رسالة اسئلة واجوبة [illegible]

١٦٤

مسن ٢٢

(٥٥) صحيفة

عمر

١٩٤٠

٢١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة والصلاة **مسئلة** نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر
كثيرها كيف يكون ذلك وقد نظمتها في ابيات على بحر الرجز وهي يا ايها
الاعلام يا من فضلهم شهير ما قولكم في نجس قليله من شر
دون كثيره وذا حكم عجيب عسير جوابها البعرة اذا وقعت في البئر
وهي صحيحة واخرجت قبل الكسر لا يفسد الماء وان انكسرت او وقع
بعض بعرة في الماء يفسد الماء وهذا عند بعض المشايخ وفي الرواية لا فرق
بين الصحيحة والمنكسرة وهو الصحيح وجوابا اخر ان القطرة من الخمر اذا
وقعت في دن خل لا يجوز شربه في الحال ذكره في الملتقط والفرق ان القطرة
من الخمر لا طعم لها ولا ريح فلا يستدل بذهابها على تغير عينها بخلاف كل
في الكوز وجوابا اخر وهو ان الفارة اذا ماتت في البئر لا تنجس كل
الماء ولو وقع ذنبها في البئر ينجس كل الماء **مسئلة** نجس يطهر بغير غسل
ولا دلك ولا فرك ولا جفاف **جوابها** ان الخمرة تطهر بالتخلل **مسئلة**
نجاسة تؤثر في الماء ولا يؤثر في الثوب كيف يكون ذلك **جوابها** عرق
البغل والحمار ولعابهما اصله ما يعم به البلوى يوجب نقل الحكم عن
جميعه وعموم البلوى بها في الثياب لا في الماء **مسئلة** الموضع الطهارة
الصغرى غسله فرض في وقت دون وقت كيف يكون ذلك وجوابها ان
الذقن غسلها قبل نبات اللحية فرض **مسئلة** عضو لو مسح عليه لا يجوز
ولو غسل لا يجوز ولو تيمم عليه لا يجوز يعني للصلوة كيف يكون ذلك
جوابها اذا نزع خفه انتقض المسح فكان محاذيا كرنا **مسئلة** مسافر ام قوما
مسافرين ينوي احد المؤتمين الاقامة فسدت صلوة الكل كيف يكون
ذلك وقد نظمتها في ابيات من بحر المجتث وهي مسافر ام قوما مسافرين
تلي صلوا نوى مقتد منهم الاقامة جهرا فبالفساد صلوة الجميع
يقضون حقا **جوابها** ان الامام ~~[illegible]~~ عبد فدعه مولاه

ثم نوى المولى الاقامة فان العبد يصير مقيما بنية المولى فاذا سلم على
راس الركعتين فسدت صلوتهم لانهم قطع صلوته قبل الاتمام **مسئلة**
رجل صلى مع الامام من اول صلوته الى اخرها ثم لم يصل ركعة اخرى
لا يجوز صلوته كيف يكون ذلك **جوابها** انه كان صلى المغرب في منزله ثم
اراد الصلاة مع الامام فانه لا بد له من ركعة بعد الصلاة في قول ابي
يوسف او قبلها في ظاهر الرواية **مسئلة** رجل في الصلوة بغير وضوء ولا
تيمم ولا تفسد صلوته كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا رجل سبقه الحدث
في صلوته فانصرف ليتوضأ فهو في الصلوة حتى جاز له البناء **مسئلة** رجل
دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلوة الكل كيف **جوابها** ان هذا والي
جاء فاذن لا الاول وكان ذلك في صلوة الجمعة اما ما فسدت صلوة الكل
مسئلة رجل تكلم بكلام سمرقند وجب على ~~[illegible]~~ امرأة ببخارى اعا
دة صلوة سنة كيف **جوابها** ان المراة التي وجبت عليها الاعادة سنة
كانت امة لذلك الرجل الذي بسمرقند فاعتقها وبلغها الاعتاق
بعد سنة وكانت تصلي في تلك المدة بغير قناع فانها تعيدها لانها
حرة قد صلت وعورتها مكشوفة وكذلك رجل مات فوجب
على امراة اعادة صلوة سنة **وتصوير الجواب** ان المراة كانت ام ولد
لذلك الرجل او مدبرة له فلما مات عتقت ثم انها كانت تصلي بغير
قناع حتى بلغها موته فانها تعيد ولا تختص الاعادة بمدة سنة
بل اذا بلغها عتقها تعيد ما صلته بعد العتق بغير قناع **مسئلة**
متوضئ يصلي راى الماء في صلوته بطلت صلوته كيف **جوابها**
انه يصلي خلف متيمم راى الماء دون امامه بطلت صلوته خلافا
لزفر **مسئلة** رجل صلى صلوة يوم وليلة بوضوء واحد جازت

الفجر ولم تجف البواقي من غير ان يطرء عليه او على وضوءه بعد صلوة
الصلوة الفجر تفسد كيف يكون جوابها انه كان اصاب ثوبه دهن
نجس اقل من قدر الدرهم فصلى الفجر ثم انبسط الدهن حتى بقي اكثر
من قدر الدرهم فسدت بقية الصلوة فصلوة الفجر جائزة لان النجاسة
صارت اكثر من قدر الدرهم **مسئله** رجل صلى صلوة يوم وليلة
بطهارة واحدة لا تجزيه الفجر وغيرها جائز **جوابها** اذا اجنب
واغتسل وترك المضمضة ناسيا ثم صلى الفجر ثم شرب الماء حتى بلغ
فمه وصلى بعد ذلك الصلوة كلها كان الجواب ما ذكرنا **مسئله**
رجل ليس في الصلوة وجبت عليه سجدة التلاوة ثم سقط من غير
ان يسجدها كيف يكون ذلك **جوابها** ان هذا سمع من الامام اية
سجدة وهو خارج الصلوة ثم دخل معه في الصلوة بعد ما سجد
ها الامام سقطت عنه **مسئله** رجل حلف ان فرض الصلوة في
اليوم والليلة سبعة عشر ركعة وحلف آخر ان فرضها خمسة عشر ركعة
وحلف آخر ان فرضها احد عشر ركعة ولم يحنث واحد منهم كيف يكون
ذلك **جوابها** ان الاول على صلوة المقيم في غير يوم الجمعة والثاني على
صلوة المقيم في يوم الجمعة والثالث على صلوة المسافر **مسئله** صلوة
واحدة تفسد خمسا وتصحح خمسا كيف يكون ذلك **جوابها** انه فاتته
صلوة ثم صلى بعد فواتها خمس صلوة ذاكرا الفائتة فان صلى الفا
ئتة قبل السادسة لم يجب عليه القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت
والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت بها استند الى اولها
لان الكثرة صفة قائمة بالجميع فيثبت سقوط الترتيب الذي هو

حكمها

حكمها اتفاقا الى اول الصلوة ليكون الحكم مقارنا العلة كما في تعرف
المريض وتعجيل الزكوة واداء الظهر قبل الجمعة ولهما ان الخمس وقعت
فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قاله قياس وما قاله
ابو حنيفة استحسان والله اعلم **مسئله** رجلان جالسان بمكان واحد
تلا احدهما اية سجدة مرتين فاكثر وسمع الاخر فوجب على
التالي سجدة وعلى السامع سجدتان بعدد المرات التي تلاها التالي
كيف يكون ذلك **جوابها** انهما كانا في محل واحد والتالي في الصلوة
فانه السجدة تتكرر على السامع دون التالي والله اعلم **مسئله** رجل
انصرف من الجمعة فقيل له اين وقفت في المسجد واين صليت فقال
وقفت في الصف الاول عند بعض الفقهاء وفي الصف العاشر عند بعض
الفقهاء كيف يكون ذلك **جوابها** انه كان في الصف الذي هو خارج
المقصورة فيكون واقفا في الصف الاول مدركا فضيلته عند بعضهم
وقال بعضهم الصف الاول هو الذي يلي الامام وقد كان بينه و
بين الصف الاول تسع صفوف فهو واقف في الصف العاشر
مسئله رجل صلى المغرب فتشهد عشر مرات كيف يكون ذلك **جوابها**
انه ادرك الامام في التشهد الاول فتشهد معه الركعة الثالثة والثانية
ثم معه وكان على الامام سهو فسجد مع الامام وتشهد الثالثة ثم
تذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجدها وسجد معه وتشهد معه و
سجد سجدتي السهو وتشهد الخامسة فاذا سلم الامام قام الى قضاء
ما سبق به فاذا صلى ركعة اخرى وهي ثانية صلوته تشهد السادسة
ثم صلى ركعة اخرى وهي ثالثة صلوته فتشهد السابعة وكان قد نسي

في قضاء ما سبق به فسجد سجدتي السهو والتشهد الثامنة ثم
تذكر ان عليه سجدة تلاوة فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد سجدتي
السهو وتشهد العاشرة **مسئلة** رجل قرء القران في الصلوة فسد
صلوته لقرائته **جوابها** انه رجل سبقه الحدث في صلوته في حالة
القيام فانصرف ليتوضأ فقرء شيئا من القران فسدت
لانه ادى جزءا من الصلوة بغير طهارة **مسئلة** رجل صلى وبحذاه
بادية وجازت صلوته كيف يكون ذلك **جوابها** العقد العشرة و
بادية تسكون اليد **مسئلة الزكاة** منها **مسئلة** رجل وجب عليه
الزكاة وتحل له الصدقة والمال الذي تجب فيه الزكاة في يده كيف
يكون ذلك **جوابها** ان هذا الرجل يملك خمسا من الابل لا
تساوي مائتي درهم تجب عليه في الابل الزكاة وتحل له الصدقة
مسئلة رجل يملك مائتي درهم تجب عليه في الابل وتحل ولا دين
عليه وليس عليه زكوة وقد حال عليها الحول كيف يكون ذلك
جوابها انه المهر قبل القبض **وجواب اخرى** وهو ان هذا غصب
من رجل ما يساوي مائتي درهم وهو عنده وحال عليه الحول
وهو في يده فلا شئ في المائتين التي هي ملكه لانه الموجب الاصلي
في الغصب القيمة ورد العين مخلص ذكر الجواب السغناقي في حواشيه
مسئلة رجل قيل له كيف حالك فقال غني عند ابي يوسف فقير عند
محمد رحمهما الله كيف ذلك **جوابها** انه يملك دورا وحوانيت
يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت
عياله فعند ابي يوسف هو غني حيث لا يحل له اخذ الصدقة وعند محمد هو

فقير

فقير حيث يحل له اخذ الصدقة **مسئلة** عشرة رجال يملكوا عشرة الاف
درهم لكل الفا وعليهم الف درهم فقط ولا يجب عليهم في العشرة
الاف درهم زكوة كيف ذلك **جوابها** رجل استقرض من رجل
الف درهم وكفل عنه عشرة رجال كل رجل بالف درهم ~~دين مسئلة~~
للمقرض ولكل واحد الف درهم في يده فلا زكوة على واحد منهم
لان عليه الف درهم دين **مسئلة الصوم** رجل افطر في رمضان
عمدا وهو مقيم صحيح ولم يجب عليه الكفارة كيف ذلك **جوابها**
ان هذا الرجل راى هلال رمضان وحده ورد القاضي شهادته
فصام بعض اليوم وافطر فلا تلزمه الكفارة **مسئلة** رجل مقيم
اكل في رمضان نهارا عمدا ولم يجب عليه الكفارة كيف يكون ذلك **جوابها**
انه اكل فرخ القطا ليلا لانه يسميها نهارا **مسئلة** رجل عاقل بالغ في نصف رمضان
مقيم صحيح نوى الصوم من الليل ويقع صومه نفلا لا فرضا كيف يكون ذلك **جوابها**
انه بلغ بعد طلوع الفجر فانه صوم ذلك اليوم يكون نفلا **مسئلة** رجل قال ولده
في شهر رمضان عند ابي حنيفة وفي شوال عند ابي يوسف رحمهما الله كيف يكون ذلك
وقد نظم هذه المسائل سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي
الحنفي كفاه الله كل مرهوب دائم عليه كل مرهوب نظما ودنه لما رايته وحفظته لما
لحظته فلله دره ما انقى دره وذكر النظم الشريف في البحر المنيف وهو رجل قال ولده
انبه الصوم في قول اقدم الاعيان وبشوال عند يعقوب فانعم
بجواب وقعت للتبيان **جوابها** انه ولد في اخر يوم من رمضان
وقد راى الهلال بالنهار قبل الزوال فعند ابي حنيفة رحمه الله يكون
ذلك اليوم من رمضان ولا يحل له الافطار وعند ابي يوسف يكون

ذلك اليوم من شوال **مسائل الحج** مسئلة قارن فعل ما يفعل القارن
وهو افاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم كيف يكون ذلك وقد نظمها
في بيتين في بحر الرمل وهي ما تقول السادة الاعلام في قارن ليس
عليه ذبح دم وهو حر قد اتى في حجه بالذي يفعله القارن جوابها انه
احرم بالحج والعمرة معا من الميقات قبل اشهر الحج ثم فعل بقية افعال
في اشهر الحج فهو قارن لكن لا دم عليه نقله السغناقي في شرح الهداية
ناقلا عن المحيط مسئلة فقير لزمه ان يستقرض ويحج وغني لا حج
عليه كيف يكون ذلك جوابها ان الفقير ملك ولم يحج فلزمه القضا
والغني لم يحج يلزمه لخوف الطريق او لعذر آخر مسئلة محرم جنى جناية
واحدة لزمه غرمان كيف يكون ذلك جوابها ان هذا قارن
قتل صيدا مسئلة محرم اصطاد صيدا وارسله ولم يؤذه ويلزمه الجزا
كيف يكون ذلك جوابها انه اصطاد في الحرم واخرجه الي الحل وارسله
فيلزمه الجزا مسئلة حاج اعتمر في غير الايام التي يكره فيها العمرة
فوجب جبر كيف يكون ذلك جوابها انه لبس العمارة وهي العمامة
مسائل النكاح مسئلة منها رجل زوج امه وهي بكر بالولاية
كيف يكون ذلك جوابها انه رضع من اخته وهي بكر صغيرة ثم ادرك
فزوجها وهي امه من الرضاع مسئلة امراة ايم لها زوجان
وهي تخطب كيف يكون ذلك وقد نظمتها في بيتين وهي فتاة لها زو
جان من غير ريبة وخطبها من حولها وهي ايم لها منهما والناس
قد يعلمونه جولاية قد حرمت زوجت وعليم جوابها ان هذه امراة
لها مملوك وجارية فزوجت احدهما بالآخر فهو لها منهما ولدان

فالزوجان

فالزوجان لها وهي تخطب والايم التي لا زوج لها مسئلة رجل نظر
الي امراة اول النهار كانت حراما عليه فلما كان عند الضحى حلت له
فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر حلت له فلما
كان عند المغرب حرمت عليه فلما كان نصف الليل حلت له وعند
الفجر حرمت عليه كيف يكون ذلك جوابها انه نظر الي امة
غيره فهي حرام عليه فعند الضحى اشتراها واسقط استبراءها بحيلة
حلت له فعند الظهر اعتقها فحرمت عليه وعند العصر تزوجها فحلت
له وعند المغرب ظاهر منها فحرمت عليه وعند نصف الليل كفر
فحلت له وفي يوم الثاني اول النهار طلقها بائنا فحرمت عليه
وعند الضحى تزوجها فحلت له وعند الظهر ارتدت فحرمت عليه مسئلة
رجل له عشر جوار يجوز له وطيهن فاشترى جارية اخرى فحرم
عليه وطي الكل كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل له احد
عشر جارية فقال احداكن حرة ثم باع عشرة منهن لرجل جاز
للمشتري وطيهن لان الاقدام على البيع دليل على المعتوقة
غيرهن ثم باع الجارية عشر فاشتراها فاشتريهن حرمت عليه
لانا علمنا ان واحدة منهن معتوقة وهي غير معينة كما كانت
وكان الاحق قد انتهى قبل الاخيرة فلما باع الاخيرة عاد الاحتمال
مسئلة رجل قال اول ما تزوج ابي بامي كنت مدركا كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا رجل استولد امته فلما ادرك الولد اعتق ابوه
وتزوجها ابوه اي الولد بعد ادراكه تزوج ابوه بامه مسئلة امراة
سئلة ابكر انت ام ثيب فقالت بكر عند ابي حنيفة رحمه الله وثيب

الفجر حرمت وعند الضحى حلت له

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند الشافعي رحمه الله كيف
يكون ذلك جوابها ان هذه امراة زالت بكارتها بالفجور
وهي معروفة مسئلة تزوجها بصبي رضيع ولاحدهما لبن فار
ضعت الزوج حرمتا عليه كيف يكون ذلك جوابها انهما ابنا
رجل واحدهما ام ولده فزوجهما ابنا مولاهما فحرمتا عليه
مسئلة رجل له امراتان ارضعت احدهما صبيا حرمت الا
خرى عليه وحدها كيف يكون ذلك جوابها ان هذا الرجل
زوج ابنه الصغير امة انسان فاعتقها سيدها فاختارت
نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت بزوج اخر وله زو
جة فجاءت [illegible] الزوجة وارضعت الصبي الذي هو زوج ضرتها
بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانها صارت امراة
ابنه لانها لما ارضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاع وقد كانت
ضرتها امراة لهذا الرضيع فصار الرجل متزوجا حليلة ابنه من
الرضاع فلا يجوز كما لا يجوز حليلة ابنه من النسب مسئلة رجل له ام
من النسب واختان لابوين حقيقة زوجهن من رجل في
عقد واحد دخل الرجل بهن وذلك جائز كيف ذلك وقد نظمت
هذه المسئلة في ابيات على بحر الرمل ∴ ايها الحبر الذي يحلو ذكاه
لكل غنم ∴ افتنا في رجل زوج اخته وامه ∴ رجلا جرا بعقد واحد و
العقد له ∴ جائز لا خلاف فيه بين اعيان الائمة جوابها جارية
بين رجلين جاءت بولد من ابيه وكلتاهما من غير امه فالابن
وليهما لانهما اختاه من قبل الاب واذا زوج اختيه وامه من رجل

جائز

جائز لانه لا قرابة بينهن مسئلة صغيرة وجب عليها العدة لصغيرة
اخرى وهي لم تزوجا من زوج قط وقد نظمتها في بيتين على بحر البسيط
ايها الاذكيا افتونا ∴ مستغنيا عن صغيرة فيمن ∴ يلزم احدهما
للاخرى ∴ مهر صحيح بغير جنى جوابها انها صغيرة ازالت عذرة
صغيرة فانه يلزمها لها مهر مثلها والعذرة البكارة مسئلة رجل
استقبل رجلا فقال زوجني امتك فقال حتى اسال ابي فقال ان
اباك قد مات فقال زوجتكها فقبل ثم كيف يكون ذلك جوابها
ان هذا تزوج بامة ابيه فلما مات ابوه انفسد النكاح ولم يكن
دخل فلا عدة عليها وقد ورثها فزوجها وهي امته فصح مسئلة
رجل خرج الى السوق وترك زوجته في البيت ثم رجع فوجد عند
ها رجلا فقال من هذا قلت هذا زوجي وانت عبدي وقد
جعلك له وذلك جائز كيف يكون ذلك جوابها ان هذا عبد زوجه
مولاه بابنته ودخل العبد بها ثم مات مولاه ووقعت الفرقة لانها ملكت
زوجها بالارث ثم انها كانت حاملا فوضعت فانقضت عدتها فتزوجت وباعته
زوجها لانه صار عبدها وكذلك لو علق الطلاق بفعلها ففعلته وكذلك
رجل ورد عليه كتاب اني نكحت رجلا اخر فابعث لي النفقة وجوابه
انها تزوجت بعبد ابيها كما تقدم ومات ابوها وورثت زوجها ووقعت
الفرقة وولدت او كانت غير مدخول بها وتزوجت باخر وهي تطلب النفقة
لانه عبدها وكتابه لها مسئلة الطلاق مسئلة رجل طلق احدى زوجتيه
حرمت الاخرى عليه من غير تعليق طلقها لكن وكيف يكون ذلك وقد نظمت السؤال
والجواب في ابيات على بحر المديد وان غير كما اشرت اليه في كتاب الابيات

تنصر على بحر التحقيق والسؤال ايها الحبر الذي فاق فضله افتنا في
مشكل عز حله امراة طلقها حرمت زمانا من غير تعليق اصله كيف هذا ايها
الحنفي الكامل الفاضل الامام المحل والجواب خذ جوابا عقد لغز حله
في نظام جيد سؤالكم حله هذه كانت مكاتبة امرتها وقوفه صيرته بعله
وتزوجته التي هي جمعه بعدها طلقة الاولى قبل منكر تحرم الاخرى اذا
النصف يحلو له تقل زوج ملكت عينه جمع الملك بمنع حله فانتفى عند النكاح
بعض كيف كان النفي نفيسد كله وكتب الشيخ بدر الدين ابن الرضي الحنفي
رحمه الله قد نظم هذه المسالة فقال فاجابه كاتبه نماكذا وجد صورته الا
يا فتى عن مشكل جاء بسائل ومن ذا الذي لا يختفي عليه مشكل اتاك جواب
زكي نظامه ولم يخف به اشكال الصعب اهل تزوج هذا الشخص من كان تبع
ولم تو دعلم من فوقه تتمول ومن بعد هذه قد تزوج هذه التي جعلت مهرا ودو
العقد نقيل وطلق قبل الوطي لاهما فقط فهذا به عقد الاخيرة يبطل
لان بذا التطليق قد عاد نصفها الى ملكه هذا الجواب المحلل مسلة رجل
طلق زوجته على مال بعد الدخول بها ابطل العوض ووقع الطلاق
باينا ولم يكن خلعا ولا ثلاثا كيف يكون ذلك وقد نظم هذا
السؤال الشيخ بدر الدين ابن الرضي الحنفي فقال ايا من يرى
الفضل ويحك فاشعره ويخرج الى صدر الشريعة واشعره امام
غدا يهدي الانام بفضله الى كل صعب مشكل متعسر اذا طلقت
زوجا من بعد وطيه صريحا على مال جليل مقدر وذا المال على
ابطل الشرع حكمه فهذا طلاق باين غير منكر ولم يك ذا خلعا ولم
يك ثالثا اجبني بنظم مثل در وجوهر الجواب لنا فتى القضاة

صدر الدين

صدر الدين ابن العيني الحنفي رحمه الله ايا سائلي عن مشكل متعسر اتاك
جواب من مجيب مقصر اذا طلق اثنين احدهما بلا بيان على ورق
يوزن مقدر والاخرى على فضة يوزن معين فهذا باين بعد التعين
المفسر ولا يثبت المال المسمى لان من لها احد الاثنين لم يتحرر
فان قلت لم لا يملك الزوج رجعة وقد بطل التعويض قلت تفكر
فهذا فساد طاري حكمه كذا اذا افلست والحكم صعب التصور وذلك
استفدة الحكم يا سائلي وكم افده رعاك الله من متحسر مسلة امراة
طلقها زوجها فلزمها اربع عدد كيف يكون ذلك جوابها ان
هذه امة صغيرة تحت حر فطلقها فوجب عليها الاعتداد بالا
شهر شهر ونصف فلما ادنى انقضاء العدد بالاشهر بلغت بالحيض
فانتقلت عدتها بالاشهر الى الحيض لانها قدرت على الاصل
قبل حصول المقصود فلما ان فرغ عدتها اعتقت فلزمها
عدة الحرائر ثلث حيض فلما ان انقضاء العدة مات عنها
زوجها فلزمتها عدة الوفا مسلة امرات تحرم على زوجها
بالليل وتحل له بالنهار وعلى العكس كيف يكون ذلك جوابها
ان هذه امراة ظاهر منها زوجها بالايام فقلت انت علي
الظهر اي في كل يوم فاذا جاء الليل يبطل الظهار واذا جاء
النهار رجع الظهار وكذلك لو ظاهر منها بالليل فهو على العكس
مسلة رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما كان وقت الظهر ولدت
منه ابنا فلما كان وقت العصر مات الرجل وورث الابن منه كيف
يكون ذلك جوابها انه رجل وطي امته فعلقت منه وادعاه

ثم اعتقها وتزوجها وقت الغداة ثم ولدت في ذلك اليوم ثم مات
الرجل وقت العصر فان الابن يرث منه مسئلة امراة كانت تحت
رجل عشر سنين فلما حبلت حرمت على الزوج بالحبل من غير تعليق
طلاقها به كيف يكون ذلك جوابها ان هذه امراة طلقها زوجها
انها ايسة فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت من زوج اخر وبعد عشر
سنين او اقل او اكثر حبلت فلما حبلت فسد النكاح بالحبل لانه
ظهر انها في العدة لانها ليست بايسة بل قد انقطع طهرها
لعلة وزالت فكانت عدتها بالحيض لا بالاشهر مسئلة من العتاق
مسئلة منها رجل وعبده يمشيان في طريق عتق العبد من غير
اعتاق ولا تعليق بشيء من مولاه فصار مولاه مالكا له كيف
يكون ذلك جوابها هذا رجل حربي دخل دار الاسلام هو وعبده من غير
امان والعبد مسلم فانه يعتق بلا ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله ويستولي على
مولاه لانه حربي دخل دار الاسلام بغير امان صورة هذه المسالة على غير قصد
الصفقة وهي حجر صار عبدا كالعبد وقد نظم هذه المسالة شيخنا قاضي القضاة نجم الدين
المذكور تولاه الله فيما اولاه ووالى له الجميل وتم بلا ريب فكيف جوابه جوابها انه عبد
مسلم استولى على سيده الحربي يعتق ويصير مولاه ملكا له مسالة زوجان
مملوكان ولد بينهما حر من غير تحرير احد كيف يكون ذلك جوابها ان هذا الزوج
مملوك الرجل فاذن له المولى في النكاح فتزوج العبد بامة ابيه باذن ابيه وولدت
له ولدا فكان الولد علوقا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه مسالة رجل اعتق عبدا
ثم باعه وجاز العتق والبيع كيف يكون ذلك جوابها ان هذا عبد ارتد بعد عتقه
فسباه سيده وباعه مسائل السرقة مسالة منها رجل سرق من حرز مائة دينار

لا شبهة

لا شبهة له فيها ولا رخصة ولا قطع عليه كيف يكون ذلك جوابها انه
سرقها في دفعات كل دفعة من اقل من عشرة دراهم مسئلة رجل سرق
من ابيه وامه وجب عليه القطع كيف يكون ذلك جوابها انهما
ابواه من الرضاع مسائل من البيوع مسئلة رجل باع والده والحل به كيف
يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاة المذكور ادام الله
ايامه طول تعليقها واحسن قوليه وذلك النظم البديع في البحر الرجيع وهو
يا من غدا في الفقه في رتبة :. يقصر عنها كل حبر فضيل :. بين جواز
البيع في حق من :. باع اباه مفتيا بالدليل جوابها ان هذا رجل اذن
لعبده ان يتزوج امراة حرة فتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون حرا
ثم ماتت الام وورثها ابنها فجاء الابن الى مالك ابيه فخطب منه
ابيه فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء الثمن من ثمنه ففعله جاز مسئلة
من ادب القاضي رجل في يده شيء يجبره القاضي على بيعه لا يجبره بغير
البيع كيف يكون ذلك وقد نظم هذا السؤال الشيخ بدر الدين بن الرقي
في ابيات وهي يا ناس بالكشف عن اشكال نادره :. فالعبد يجبر عن
اضمارها دلوه :. قاض اذا رام غرض بيع سلعته :. بالبيع يلزم سرحها تعديه
وليس يلزم غير البيع احوتنا :. فاكم بعقد هذا الحكم جلوه جوابه
لقاضي القضاة صدر الدين ابن العز الحنفي رحمه الله الكشف يلوح مدى
الاشكال يجلوه :. والنظم ايضا على الاشكال يجلوه :. خذ جوابا بنظم البيت
امدحه :. والله يهدي سبيل الحق ارجوه :. هذا ولي صغير كافر وله
عبد وذا العبد بالاسلام يعلوه :. يجبر هذا الولي انه يبيع على :. صغير ذا العبد
حتما ليس يعدوه مسئلة من الاقرار رجل مقر وتسمع عليه البينة

مع اقراره كيف يكون ذلك جوابها انه وارث اقر على مورثه بدين فانه
يسمع البينة عليه ويلزمه مع الدين مع بقية الورثة مسئلة من الهبة
رجل وهب لابنه هبة وجاز له الرجوع كيف يكون ذلك جوابها
ان ابنه مملوك مسئلة من الغصب رجل استهلك شيئا لزمه قيمة
شيئين كيف يكون ذلك وهذه المسئلة من الحاوي جوابها انه
استهلك مصراعا من مصاريع بابا او نعلا من نعلين فانه يضمن نعلين
ومصراعين مسائل الجنايات مسئلة منها رجل جنى على انسان
جناية فان مات المجني عليه وجب على الجاني نصف الدية وان عاش
وجبت الدية كاملة على الجاني كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسئلة
شيخنا قاضي القضاة المذكور وقاه الله كل محذور في ابيات احسن
من العقيان نحو القيان على وزن طريق في البحر الخفيف وهي
يا سراة الاقران والاعيان ∴ وحماة لمذهب النعمان ∴ هذه
نكتة يسائل عنها ∴ اذكياء الشيوخ والشبان ∴ رجل قد جنا بغير
اختيار ∴ منه فيما مضى من العدوان ∴ فجعلتم جزاه ذلك ان مات ∴ ولن
عاش ما هو شان ∴ بل جعلتم ضعف الذي قدروه ∴ بعد موت له بلا
نكران ∴ لحياة له اذا عاش فيها ∴ فاجيبوا انه يا اولي الاتقان ∴ واذكروا
اوجه حاكم الاهي ∴ يوم عرض الورى من النيران جوابها ان هذا رجل
وجبت عليه خمس مائة دينار كيف يكون ذلك وقد نظمتها في ابيات على
بحر الكامل وهي يا ايها الاعلام يا من قد حوى ∴ حسن البراعة مع كمال بيان
ما قولكم في قاطع اذن امرئ ∴ وعليه فيه يا اولي الاتقان ∴ نصف الذي
سموه بالدية اسمعوا ∴ وعليه نصف العشر يا اخواني ∴ في قتله حق

بقينا

بقينا فاعلموا ∴ بجوابه من صحة البرهان جوابها انه قطع اذن
صبي خرج راسه عند الولادة فان تمت ولادته وعاش وجب نصف
الدية وهو خمس مائة دينار ولو قطع راسه ومات قبل خروج الباقي
فيه الغرة وهي غلام او جارية تساوي خمسين دينارا فان دية الجنين
نصف عشر دية المولود مسئلة رجل جنى جناية وضم اليها اخرى فاثر ضم
الجناية الاخرى خفف على الجاني كيف يكون ذلك جوابها انه قطع
طريق وقتل انسانا فانه يقتل حدا وليس للاولياء ان يعفوا عنه
ولو اخذ مع القتل اقل من عشرة دراهم لا يقطع وللاولياء ان يعفو
عنه فقد اثر ضم الجناية الاخرى خفف على الجاني حيث قبل الاولياء
ذكره السغناقي في النهاية مسئلة من جنس اعضاء الانسان يجب لمثانته
الدية كيف يكون ذلك جوابها انه الانسان يجب بها عشرة الاف
دراهم ذكره السغناقي في النهاية وصاحب المحيط فيه مسائل الفنون
مسئلة منها قال صحيح لسقيم او صبي قال لم اوص اني يرثني عمك
وخالتك وعمتك واختاك وزوجتاك كيف يكون ذلك وقد
نظم هذه المسئلة بعضهم فقال اتيت الوليد له عائدا ∴ وقد خامر
القلب منه سقاما ∴ فقلت له اوص قد تركت ∴ فقال الا قد
كفيت الكلاما ∴ ففي عمتك وفي خالتك وفي عمتيك تركت ∴ السوا
ما واختاك حقهما ثابت ∴ وزوجاك يحرزون منه التماما
اولئك يا ابن اخي خالدا فراية عشر من السهاما جوابها ان
هذا الصحيح تزوج جدتي المريض ام امه وام ابيه فولدت كل وا
حدة من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدة الصحيح
ام امه خالتاه والبنتان من جدته ام ابيه عمتاه وقد كان ابو
المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح لامه

واختي المريض لابيه فاذا مات المريض فلامراتيه الثلثن وهي جد
تا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السد
س وهما امراتا الصحيح لامه ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا
الصحيح والمسئلة تصح من ثمانية واربعين مسئلة اخ واخت
وامهما ورثوا ابن رجل فكان نصيب كل واحد الثلث كيف يكون
ذلك وقد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال ⁂ واختا قاسمت ارثا ا
خاها ⁂ وامهما ورثوا فكانوا بالسوية ⁂ على نسب وتزوج
وما يبقي لغيرهم بقية ⁂ اجب ان كنت ذا نظم وفهم ⁂ وكيف يكون
هذا في البرية جوابها هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه لها اخر
فاولدها ابنا وبنتا فتفانوا الي ذلك الرجل وهذه المراة وابنتها
وهي في درجتها وابنها هو اسفل منهما بدرجة فاذا مات الرجل فلا
بنتي ابن ابنه الثلثان واحديهما ام الاخري وما بقي فلابن
ابنه وهو ابن الكبيرة واخو الصغيرة من امها مسئلة رجل مات
وترك اخاه لابويه وزوجته ولزوجته اخ فاخذت زوجته فر
ضها واخذ اخوها الباقي ولم يبق لاخ الميت شيء كيف يكون
ذلك وقد نظم هذه المسئلة ابو قاسم الحريري في مقاماته فقال
ابيا ايها العالم الفقيه الذي ⁂ فاق ذكا فما له من سميه ⁂ افتنا في
قضية حار فيها ⁂ كل قاض وحار كل فقيه ⁂ رجل مات عن اخ مسلم
حر تقي من امه وابيه ⁂ وله زوجة لها ايها الحبر ⁂ اخ خالص بلا
تمويه ⁂ فحوت فرضها وحاز اخوها ⁂ ما بقي بالارث دون
اخيه ⁂ فاشفنا بالجواب عما سالنا ⁂ فهو نص لا خلف يوجد فيه جوابها
ونعد ان لمن يلغز المسائل اني ⁂ كاشف سرها الذي تخفيه ⁂
ان ذا الميت الذي قدم الشرع ⁂ اخا عرسه على ابن ابيه ⁂ رجل زوج
ابنه عن رضاه بحماة له ولا عروفيه ثم مات ابن ابنه وقد علقت

منه في اثبات ابن يص ذوية ⁂ فهو ابن ابنه بغير مراء ⁂
واخو عرسه بلا تمويه ⁂ وابن الابن الصريح اولى الجد
اولى بارثه من اخيه ⁂ فلهذا حين مات يوجب للزوجة
ثمن التراث تستوفيه ⁂ وحوى ابن ابنه الذي هو في
الاصل اخوها من امها باقيه ⁂ وتخلى الاخ الشقيق من ا
الارث وقلنا يكفيك ان تنكيه ⁂ هاك منى الفتيا التي
يحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه مسئلة اتت
امراة الي ابي حنيفة رحمه الله فقالت اخي مات وتر
ك ستمائة دينارا فاعطوني دينارا واحدا فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه من قسم فريضتكم قالت له داود الطائي
قال هو حقك اليس قد ترك اخوك زوجة واما وابنتين واثني
عشر اخا وانت فقالت نعم فقال للزوجة الثمن من ستمائة
وذلك خمس وسبعون دينارا وللام السدس وذلك ما
ئة دينارا وللبنتين الثلثان وذلك اربعمائة دينار
وللاثني عشر اخا اربعة وعشرون دينارا وللاخت دينارا وا
حدا وحكي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه وعن عبد الملك ابن
مروان وعن المامون كل ذلك قد قيل مسئلة امراة تزوجها
ثلاثة واحد بعد واحد فورثت ثلث مالهم واحد بعد واحد
كيف يكون ذلك جوابها انها زوجة ~~الاحد~~ احد الاخوة و
لهم سبع وعشرون دينارا الاول ثمانية والثاني دينارا وا
حدا والثالث ثمانية عشر دينارا فمات الاول فورثت منه
الربع وذلك ديناران وورثه الاخوان الباقي لكل واحد

ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها فلها الربع من ماله وهو دينار ١٢ والثلاثة
لاخيه ثم مات ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه من اخيه الاول ثلاثة دنانير
ومن الثاني ثلاثة وله من اصل ماله ثمانية عشر دينار ٢٤ صارت الجملة اربعة وعشرين
دينار فلها الربع وهو ستة دنانير ومعها من الاول دينار واحد ومن الثالث دينار انه من الثاني مع
ستة دنانير الجملة تسعة وتلك ثلث اموالهم مسالة امراة تزوجت باربعة
اخوة واحد بعد واحد فورثت نصف مالهم كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في
بيتين وهما ووارثة بعلا وبعلا بعده ونعلوا ابوهم ذو الجناحين جعفر
وكان لها من قسمة المال نصفه كذا الحق يقضي الحاكم المتفكر جوابها ان احد
الاخوة كان له من المال ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة
دنانير وللرابع دينار ٤ فلما مات الاول كان لها الربع وهو ديناران والباقي
للاخوة الثلاثة ثم تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير وديناران من تركة
اخيه فمات عنها فلها الربع وهو ديناران وما بقي للاخوة ثم تزوجها الثالث
ومات عنها وفي يده من اصل المال ثلاثة دنانير ومن اخيه الاول ديناران ومن
الثاني ثلاثة دنانير فلها منه الربع وهو ديناران والباقي لاخيه وهو
النصف والربع ستة دنانير ثم تزوجها الرابع ومات عنها وله من اصل ماله
دينار ومن اخيه ديناران ومن اخيه الثاني ثلاثة دنانير ومن اخيه الثالث
ستة دنانير فكمل الكل اثني عشر دينارا ولها منه الربع وهو ثلاثة دنانير
وكان معها من الزوج الاول ديناران ومن الثاني مثله ومن الثالث مثله
ومن الرابع ثلاثة دنانير فذا الكل تسعة دنانير وهو نصف اموالهم ولو كانت
تزوجت بخمسة اخوة وورثت منهم نصف اموالهم فالجواب ان مالهم ثمانية
واربعون فللاول ستة عشر وللثاني ثلاثة عشر وللثالث تسعة وللرابع
ثلاثة وللخامس سبعة فتزوجت بهم واحد بعد واحد مسالة امراة وابنها
ورثا مال ميت بينهما نصفين كيف يكون ذلك جوابها انه هذا رجل زوج
ابنته من ابن اخيه فولد بينهما ابن ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت
ثم مات الرجل وليس له وارث غير ابنته وابنها فلها النصف والباقي لابنها
مسالة رجل مات وخلف خالا وعما وورثت الخال دون العم كيف يكون
ذلك وقد نظمته في بيتين على بحر الرمل وهما رجل مات وخلف خاله وله

عم

عم تقي ورع لم يرث شيا وحظي خاله بجميع المال يجتمع
جوابها ان هذين اخوان لاب تزوج احدهما بام
ام الاخر فجاء منها ابن فمات الذي تزوج الجدة وترك ابنه منها ثم
الاخ الاخر ترك عما وهذا ابن اخيه الذي هو خاله فهو اولى من العم
لانه ابن اخيه من ابيه مسالة رجل مات فجاءت زوجته وقالت
انا حامل فان ولدت ذكرا كان لي الثمن وان ولدت انثى كان المال
بيننا نصفين وان ولدت ميتا كان الجميع لي جوابها ان هذه المراة
اشترت عبدا واعتقته وتزوجت به وحبلت منه فان ولدت ذكرا كان
لها فرضها وهو الثمن والباقي للابن وان ولدت انثى اخذت الثمن
بالزوجية واخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وان ولدت ميتا اخذت
الجميع بالولاء مسالة امراة ورثت من زوجها النصف كيف يكون ذلك
وقد نظم المسالة بعضهم وقال الا ايها القاضي المصيب قضاؤه
اعندك من علم فتخبرنا وصفا ... لوارثة من زوجها نصف ماله
نطق القران ما كذبت حرفا جوابها ان هذا رجل خلف ابنا
وبنتا وعبدا فاعتق العبد وتزوجت البنت بالمعتوق ثم مات
المعتق فللزوجة الربع بالزوجية والباقي بينهما بالتعصيب فاصابها
ربع اخر مسالة رجل مات وترك ثلاث بنات وورثت احداهن
ثلث المال والاخرى ثلثيه والاخرى لم ترث شيا كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا رجل مملوك له ثلاث بنات فاشترته احداهن
فعتق ثم اكتسب مالا ومات والثلاثة بنات مملوكة والبنتان
حرتان احداهما قد اشترته فلها الثلثان ثلث بالبنوة وثلث

بالولاء والثلث الآخر للحرة الاخرى وللخنثى للمملوكة مسئلة رجل
مات وترك عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت منه
امراته دينارا واحدا ودرهما واحدا كيف يكون ذلك وقد
نظم بعضهم في بيتين وهما ووارثة بعلا فكان نصيبها
من المال دينار عتيق ودرهم وكان جميع المال عشرين
درهما وعشرين دينارا الى ذلك يقسم جوابها ان
هذا رجل مات وترك اختين لابوين واختين لام
واربع نسوة فللاختين لابوين الثلثان وللاختين للام
الثلث وللنسوة الربع واصلها من اثني عشر وعالت الى
خمسة عشر مضروبة في اربع سهام للنساء اثنا تبلغ ستين
فللنسوة ثلاثة مضروبة في اربعة تصير اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وكذلك الدراهم فكانت التركة عشرين دينارا
وعشرين درهما ولكل زوجة دينار واحد ودرهم مسئلة
رجل اتى الى قوم وهم يقتسمون الميراث فقال
لا تعجلوا بالقسمة فان لي امراة غائبة فان كانت حية
وورثت هي ولم ارث انا وان كانت ميتة وورثت
انا كيف يكون ذلك جوابها ان هذه امراة ماتت وتركت
اما واختين لاب وام واخا لاب وهو متزوج اختها
لامها وللاختين لابوين الثلثان وللام السدس فان كانت
الاخت لام حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالباقي
للاخ للاب لانه عصبة مسئلة منظومة في ابيات وهي ووارثة
ثلثا

ثلثا على قول بعضهم ونصف على قول صحيح ومذهب
وكان لها تسع ان كنت منصفا ويسقط في قول الا
مام المهذب فمن هي قل لي امن الميت منهم اذا
كنت تحقق في المنطق المعيب جوابها ان هذه المسئلة المعروفة
بمسئلة عثمان رضي الله عنه ولها النصف في قول علي رضي
الله عنه تسعان في قول زيد رحمه الله وتسقط في قول
ابي بكر رضي الله عنه وبقوله قال ابو حنيفة رضي الله عنه
مسئلة رجل مات وترك ابن عم واخا لاب فورثه ابن
عمه دون اخيه لابيه كيف يكون ذلك وقد نظمها العبد الضعيف
في بيتين خفيفتين رجل مات عن اخ وابن عمه فتخلى اخوه
من كل ماله وحوى كل عمه الكل حقا كيف هذا فاخبرنا بحاله
جوابها ان اصل هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشترى
جارية فجاءت بابن فادعاه وصار ابنا لهما اعتقا هذه
الجارية وتزوجها ابو الابن فولدت له ابنا آخر فمات اخوان
ومات ابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو
ابن عمه ايضا واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه
لابيه وامه مسئلة ثلاث اخوة لاب وام وورثوا اختا فورث
احدهم ثلثي جميع المال والاخوان كل واحد منهما سدسا
كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم فقال ثلاث اخوة لاب
وام وكلهم الى خير فقير افادتهم صروف الدهر ارثا
وكان لبيتهم مال كثير فحاز الاكبر هناك ثلثاه وباقي المال

اخوه الصغير جوابها ان هذه امراة لها ثلاث بني عم
احدهم زوجها فالاصل ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة
اسهم ويبقى ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد منهم
سهم مسئلة رجل مات عن ثلاثة اخوة فورث احدهم
سبعة اتساع المال والاخرين تسعيه بينهما نصفين كيف
يكون ذلك جوابها ان الثلاثة اخوة لام واحدهم
ابن عمه ايضا فان الثلث بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلث
الثلث والباقي لابن العم وهو الثلثان ومعه ثلث
الثلث فالمسئلة من ثلاثة وانكسر الثلث على ثلثة فضرب
ثلاثة في ثلاثة صارت تسعة ومنها تصح مسئلة رجل
مات عن اربع نسوة فورثت احديهن ربع المال و
نصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت
الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون ذلك جوابها ان
هذا رجل تزوج بابنة خالته لاب وابنة خالته الاخرى لام
وابنة عمه لاب وابنة عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا
سواهن فان للنسوة الربع فرضهن ولابنة الخالة الاربع ٢
لاب ثلث ما بقي ولابنة العمة ثلثاه اصلها من اربعة
وتصح من ستة عشر سهما اربعة تبقى ثمانية لابنة العمة
لاب فصار لابنة الخالة لام وابنة العمة لام سهمان من
ستة عشر وهو ثمن المال لكل واحدة سهم وصار لابنة
الخالة لاب خمسة اسهم وهو ربع المال ونصف الثمن وصار

لابنة

لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر ونصف المال
ونصف الثمن مسئلة امراة اتت الى قوم يقسمون الميراث
فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حامل فان ولدت غلاما
لم ارث وان ولدت جارية ورثت انا كيف يكون ذلك
جوابها ان هذه امراة ماتت وخلفت لابوين بنتين
وزوجا وبنت ابن ابن حامل فاذا جاءت بابن عالت
المسئلة الى ثلاثة عشر وهي محجبة ولم يبق لها شيء وان
كانت بنتا فهي صاحبتها فرض لانهما من بنات الابن
يستحقان السدس فتعول الفريضة الى خمسة عشر وجواب
اخر هو رجل تزوج بامة انسان فلما حملت قال سيدها ان
كان حملك بنتا فانت حرة ثم مات الزوج قبل ان تضع فانها
ان وضعت بنتا علمنا انها حرة فلها الثمن ولابنتها النصف وما
بقي للعصبة وان ولدت ذكرا فهي والابن على رقهما فلم
مسئلة رجل مات فجاءت امراة فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني
حامل فان ولدت غلاما ورثت انا وهو وان ولدت جارية
لم ارث انا ولا هي كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل
زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن
حامل من ابن الابن ثم مات الرجل عن بنتين وهذه حامل
فان ولدت غلاما فهو عصبة به فترث هي وابنها وان ولدت بنتا
لا ترث هي ولا ابنتها مسئلة امراة اتت الى قوم يقسمون الميراث
فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حامل وان ولدت غلاما لا ارث

وان ولدت جارية ترث وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال
ما اهل بيت سراة مات مورثهم ❁ فاصبحوا يقسمون المال
والحللا ❁ فقالت امراة من بينهم لهم ❁ اني سأسمعكم اعجوبة فصلا ❁
في البطن مني جنين دام رشدكم ❁ فاخروا المال حتى تعرفوا الحالا ❁
فان الذكر لم يعط خردلة ❁ وان الد غيره انثى فقد فضلا ❁
فالثلث حقا سواء ليس ينكره ❁ من كان يعرف فرض الله قد نزلا ❁
جوابها ان هذه امراة ماتت وخلفت زوجا واختين لام
وهذه المراة القايلة زوجة ابو الميت مات قبل الميتة وهي حامل
والجنين ان كان ابنا فهو اخ لاب وانه عصبة ولم يبق له شيء
وان كانت بنتا فهي اخت لاب فلها النصف اصل المسألة من ستة
عالة الى تسعة مسايل الانساب مسألة رجل عم ابنة
خاله وابنه خال خاله وقد نظم بعضهم في بيتين وهما هذه
عم رجل خاله وابنه خال خاله ❁ كيف يا من ذاكرا اخبرونا بحاله ❁
جوابها ان هذا رجل له ابنت وابنة من امراتين فزوج ابنته من
رجل وتزوج ابنه بام ❁ زوج اخته فولدت للبنت غلاما ول
للابن غلاما ثم ذهب ابنه ابنه فتزوج بام ام ابيه فاولدها
ابنا فالموصوف بهذه الصفات التي في الشعر هو ابن ام الرجل ❁
مسألة رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله ايضا كيف يكون ذلك ❁
وقد نظم هذه المسألة عبد العزيز في بيت اخر وهما انسب خالي خالي
وعما لابن خالته وخالا ❁ ولادة مسلم جد منيف ❁ ابي اباه الي الجد
لولا ❁ جوابها انه هذان رجلان زيد وعمر مثلا ولعمر ابنتان

ولزيد ابنت

ولزيد ابنت فتزوج زيد وابنه ابنة بنتي عمر وكل واحد منهما
وتزوج عمر بابنت زيد فولد لكل واحد منهم ولد فالقايل الشعر هو
ابن عمر فصار كل واحد منهما خالا وابن عمر ايضا اخو ام ابنه ابنة
ابنت زيد من الاب واخو بنت من العم فلذلك هو خاله وعمه
واذا كان ابن عمر وخال ابنه زيد فتكون اخته خالته مسألة
غلامان كل واحد منهما خال الاخر كيف يكون ذلك جوابها ان
هذين رجلين تزوج كل واحد منهما بابنت الاخر فاولدها غلاما مان
فكل واحد من الغلامين يقول للاخر خالي مسألة غلامان احدهما
عم الاخر كيف يكون ذلك جوابها ان هذا رجل زوج اخته لابيه
من اخته لامه فولد بينهما وللرجل ولد فولد الاخوين يقول لولد
الرجل عمي خالي وجه اخرى رجل تزوج امراة وابنه ابنتها ف لد
لكل واحد منهما ولد فولد الاب عمر وولد الابن خاله وجهة
وجهة اخرى رجلان تزوج هو بنت هذا وهذا بام هذا وولد
لكل واحد منهما ولد فولد البنت يقول لابن الام يا عمي يا خالي
مسألة غلامان هذا عم هذا وهذا خال هذا كيف يكون ذلك
جوابها ان هذا الرجل تزوج امراة وابوه ابنتها فولد لكل منهما
ولد فابنه الاب عمها ابنه الابنة وابنة الابن خال ابنة الاب
مسألة غلامان كل واحد منهما ابن خال الاخر وابن عمته كيف
يكون ذلك جوابها ان هذين من رجلين تزوج كل واحد منهما
اخت الاخر مسألة غلامان هذا خال هذا وعم ام ذلك كيف
يكون ذلك جوابها ان هذين من رجلين تزوج احدهما بنت الاخر

مسألة غلامين هذا خال هذا وعم ام ذلك جوابها انه هذين من
رجلين تزوج احدهما بنت الاخر والاخر تزوج بنت ابنه مسألة
غلامان احدهما عم الاخر والاخر عم ابيه جوابها انهما رجلين تزوج
احدهما ام الاخر فالاخر تزوج ام امه مسألة غلامان كل واحد منهما
عم اب الاخر جوابها انهما من رجلين تزوج كل واحد منهما جدة الاخر ام
ابيه مسألة امرات وجدة مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكر وفان ام
امي ولدة امه وابوه ابن حمات اختي خال بنت خالتي جوابها انها
اخته مسألة ميت ترك خال ابنه عمته لا خال له غيره وعمة ابن خاله
لا عمة له غيرها كيف يكون ذلك جوابها لانه خلف اباه وامه مسألة
امراتان دخل عليهما رجلان فقالتا مرحبا بابنينا وابنى وجينا وزوجينا
جوابها ان كل واحدة قد زوجت بابن الاخرى مسألة امرات
وجدة مع رجل فانكر عليها فقالت لا تنكر وفان امي ولدة ام امه
وابوه ابن حماة بنت بنت اخت خالتي من يكون هذا منها جوابها
انها جدة ام امه مسألة رجل دق بالباب فخرج اليه صبي فقال الرجل
مرحبا يا اخي وابن ام اخي قبل له بيك وهو ابني ان زوج امك
بالباب من غير رضاع ونجس من يكون ذلك جوابها انها اذا رجل تزوج
ام صاحب الدار وتزوج هو امراة هذا بعد ان طلقها فاولدها ابنا
وهو الذي يخاطبه الرجل وكان صاحب الدار قران الرجل ابنه وقد
صدقه الرجل وليس له اب معروف فلثبت نسبه منه مسألة
نظمها ابن العلاء في ابيات وهي الا قل لمن حمات امي انا ابنها امي
ابن اختك من غير وهم فلو زوجت من اخ لي فقد ولدها غلاما كان

عمي

عمي وصار اخي لذاك العم عما ❊ وصار العم خال دمي ولحمي
فنحن انا نسك ومن انت مني ❊ انسب ان كنت ذا علم وفهم
جوابها ان هذا رجل في طلب خال ابيه زوج اخاه من
امه جدة ام ابيه فولدت له ولد فهو عم هذا العم و تزوج
هذا الرجل باخت اخيه من امه لابيه فولدت له ولدا فا
خوه من امه الذي هو عم عمه وهو خال ولده فلذلك
قال خالي دمي ولحمي والمسائل في هذا الباب وفي الملغز
كتب كثيرة وقد ذكرنا منها ما فيه كفاية ان شاء الله
مسائل متفرقة مسألة منها رجل قيل له من ابن انت
فقال انا بعدي عند ابي حنيفه كوفي عند ابي يوسف رحمه
الله كيف يكون ذلك جوابها انه رجل قيل له كم سنك
فقال انا ابن خمسة وثلاثين سنة عند ابي حنيفه وابن
ستة وثلاثين سنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
كيف يكون ذلك جوابها وقد نظمها شيخنا قاضي القضاة
بلغه الله تعالى ما يومله من رضاه في بحر البسيط وهي
يا من له نظر في الفقه فاق به ❊ وفي الخلاف وفي المفهوم
والعبرة ❊ ما وجه قول الذي قد قال انت له من عمره
قد مضى خمسا بلا نظرة ❊ بعد الثلثين في قول الامام وفي
قوليهما زاد عاما يا اولي الفكرة ❊ فهذه نكتة ها قد
حضرت ❊ فاسمع بتوجيهها يا اوحد البشر جوابها ان هذا
رجل كان ولادته في اثناء الشهر ولم يكن في اول الشهر فابو

حنيفه

رحمه الله يعتبر الحساب بالايام ويأخذ لكل شهر ثلاثين يوما
ولكل سنة ثلاث مائة وستين يوما حتى تتم خمسا وثلا
ثين سنة وهي يعتبر ان الحساب بالاهلة فتكون بعض
الاشهر ثلاثون يوما وبعضها تسعة وعشرون يوما
فيكون تمام ذلك ستة ستة وثلاثين سنة لان كل
شهر من شهور السنة بعد كل سنة يعود الى حالته التي
كان عليها في الابتداء مسئلة امراة ولدت فقال لها
زوجها احيا ولدت ام ميتا فقالت حيا عند ابي حنيفة
رحمه الله ميتا عند مالك رحمه الله كيف يكون ذلك جوا
بها انها ولدت ولدا وكان منه تحرك يد او تقلب عين
فعند ابي حنيفة رحمه الله هذه الاشياء كلها تدل على
الحياة حتى يرث ويورث وعند مالك رحمه الله لا يحكم
بحياته الا ان يستهل صارخا مسئلة امراة قيل لها افا
رغت انت ام ذات زوج فقالت فارغة عند ابي حنيفة
رحمه الله ذات زوج عند الشافعي رحمه الله كيف يكون ذلك
جوابها ان هذه امراة قال لها زوجها انت باين فانه
يقع باينا عند ابي حنيفة رحمه الله رجعيا عند الشافعي رحمه الله
مسئلة قيل له خبزك مادوم ام غير مادوم فقال مادوم
عند الشافعي غير مادوم عند ابي حنيفة رحمهما الله كيف
يكون ذلك جوابها ان هذا اكل مع الخبز ما لا يصطبغ
كاللحم والجبن فان الشافعي رحمه الله يجعله مادوما وابو حنيفة

رحمه الله لا

رحمه الله لا يجعله مادوما مسئلة رجل قيل له قرات كتاب
فلان فقال قراته عند محمد ولم اقراه عند ابي يوسف رحمهم الله
جوابها انه نظر في الكتاب وفهمه ولم يحرك به لسانه محمد
رحمه الله يعده قراءة وابو يوسف لا يعد الفهم قراءة مسئلة
وحكي ان رجلا جاء الى ابي حنيفة رحمه الله وقال له
ما تقول في رجل قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار واكل
الميتة والدم واكذب بعض الانبياء واصدق اليهود والنصارى
وابغض الحق واهرب من رحمة الله واشرب الخمر واشهد بما
لم اراه واحب الفتنة واصلي بغير وضوء واترك الغسل من
الجنابة واقتل الناس فقال ابو حنيفة لاصحابه ما تقولون
فيه قالوا هذا القائل كافر فتبسم ابو حنيفة رحمه الله وقال
هو مؤمن ثم قال اما قوله لا ارجو الجنة ولا اخاف النار فمعناه انما
ارجو واخاف خالقهما وبقوله اكل الميتة والدم فهو السمك
والجراد والكبد والطحال وبقوله اكذب بعض الانبياء وهم اخوة
يوسف الذي قال الله في حقهم وجاؤا على قميصه بدم كذب وبقوله
اصدق اليهود والنصارى هم الذين قال الله تعالى في حقهم
قالت النصارى ليست اليهود على شيء وقالت اليهود ليست
النصارى على شيء فصدقهما في ذلك وبقوله ابغض الحق
اي الموت لانه حق لا بد منه وبقوله اهرب من رحمة الله اي
المطر فانه رحمة وبقوله اشرب الخمر اي في حال الاضطرار وبقوله
احب الفتنة واشهد بما لم ار يحب المال والولد لقوله تعالى

اي اموالكم واولادكم فتنة ويشهد بالرسل والملائكة وانبيا
به والقيمة والجنة والنار واصلي بغير وضوء ولا اتيمم اي
اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله واترك عن غيم
الغسل من الجنابة وهي عند عدم الماء وبقوله وابغض
الناس اي الكفارة ولكنه يكره ان يقول بهذا لانه
قريبان من الاستبعاد ويقرب من هذه المسئلة
ما ينسب الي ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يدخل النار
الا مؤمن ومعناه انه اذا عاين امن وايقن ان ما
جاءت به الرسل حق فهو لا يدخل النار الا وهو مؤمن
من لكن لا ينفعه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
راوا باسنا مسئلة رجل عزر اباه وافقر اخاه و
اعرى ولده واملا مملوكه النار ولم ياثم بذلك جوابها
ان التعزير التعظيم والنصرة وافقر اخاه اي اعار ناقة
يركب فقارها واعرى ولده اي اعطاه ثمر نخله عاما و
املا مملوكه النار وهو العجين الذي اجد عجينه حتى قوي مسئلة
حكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة فقال بواو او واوين فقال
بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك الله في لا ولا نعم ولا
فتحير اصحابه وسالوه عن سوال الاعرابي فقال ان هذا سالني عن التشهد
بواوين كتشهد ابن مسعود او بواو كتشهد ابي موسى فقلت بواوين
فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا
غربية مسائل الحساب مسئلة منها رجل اتجر ثلاثة ايام ربح كل يوم

مثل

مثل راس ماله وتصدق كل يوم بدينار ولم يبق له في اليوم الثالث
شيء كم كان راس ماله جوابها انه كان له احد وعشرون قيراطا فصار
في اليوم الاول دينارا وثمانية عشر قيراطا فاعطى دينارا ابقى ثمانية
عشر قيراطا فاعطى دينارا ابقى اثني عشر قيراطا فاكتسب في اليوم الثالث
مثله فتصدق به فلم يبق شيء مسئلة اذا اعطى عشرين درهما رجل
ليستكري عشرين دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف
درهم كيف يستكري جوابها انه يستكري عشر حمير بخمسة وخمس
بغال بخمسة وخمسة جمال بعشرة مسئلة رجلان مع احدهما رغيفان
ومع الثاني ثلاثة ارغفة فقعدا ياكلان فجاء ثالث فاكل معهما
فاعطاهما خمسة دراهم فارادا اقتسامها على قدر ما اكل من
خبزهما كيف يقتسمان الدراهم جوابها ان ياخذ صاحب الرغيفين
درهما وصاحب الثلاثة اربعة دراهم لانه اكل من صاحب الثلاثة
رغيفا وثلث رغيف وحكي ان عليا رضي الله عنه وقعت هذه
المسالة في ايامه فترافعا اليه وقد قال صاحب الرغيفين لي
درهمان ونصف ولك درهمان ونصف لانه اشترك بيننا في
الخبز والشركة تقتضي المساواة فقال صاحب الثلاثة بل لي ثلاثة
دراهم ولك درهمان اخذا من عدد الارغفة فقال علي كرم الله
وجهه ارض ما اعطاك صاحبك فليس لك في القضاء الا
فقال اذا لا ارضى الا بهذا القضا فقال ليس لك الا درهم واحد
مسئلة رجل له ثلاثة بنين اعطى الكبير منهم خمسين اترجة
وللاوسط ثلاثين اترجة وللصغير عشرة اترجات وقال لهم

بيعوا اسوا واحدا وليأتيني كل واحد منكم بعشرة دراهم
عن الذي اعطيته فاتوه بمثل ما قال لهم كيف باعوا **جوابها**
انهم باعوا على سعر كل سبع اترجات بدرهم وما فضل
كل واحدة بثلاثة دراهم فاما الكبير فباع تسعة واربعين
بسبعة دراهم وفضل واحدة فباعها بثلاث دراهم
صارت عشرة واما الاوسط فباع ثمانية وعشرين باربعة
دراهم وفضل ثنتان باعهما بستة دراهم صارت عشرة
واما الصغير فباع سبعة بدرهم وفضل ثلاث باعهن بتسعة
دراهم صارت عشرة **مسئلة** مريض قال اذا انا مت اعطوا الكبير
دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين وخمس الباقي و
الثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي والرابع كذلك كم كان المال
جوابها ان التركة ستة عشر دينارا وخمس الباقي فيعطى الا
حدهم دينار وخمس الباقي صارت اربعة دنانير والثاني
دينارين وخمس الباقي صارت اربعة والثالث ثلاثة وخمس
الباقي صارت اربعة ايضا والرابع الباقي وهو اربعة ايضا
مسئلة مريض قال اذا مت اعطوا ولدي الواحد دينارا وسدس
الباقي والاخر دينارين وسدس الباقي والثالث ثلاثة دنا
نير وسدس الباقي والرابع اربعة وسدس الباقي والخامس الباقي
كيف يكون ذلك **جوابها** ان التركة خمسة وعشرون دينارا
للاول دينار وسدس الباقي صارت خمسة والثاني ديناران
وسدس الباقي صارت خمسة والثالث ثلاثة دنانير وسدس
الباقي

الباقي صارت خمسة والرابع اربعة دنانير وسدس الباقي صارت
خمسة وللخامس الباقي وهو خمسة ايضا وبهذا تخرج المسائلة
مسئلة رجلان بينهما ظرف فيه ثمانية ارطال زيت
ومعهما وعاءان احدهما يسع ثلاث ارطال والاخر يسع
خمسة ارطال وارادا ان يقسما الزيت بينهما كيف يكون ذلك
جوابها ان يملا الوعاء الذي يسع ثلاثة ارطال ويكبه في
الوعاء الذي يسع خمسة ارطال ثم يملا مرة اخرى ثانية ويكبه
ثم يملا مرة اخرى ويصبه فوق تلك الثلاثة الاولى فيفضل
في الوعاء الذي الصغير رطل ثم سكبه الخمسة في الظرف الكبير
ويسكب الفاضل وهو رطل في الوعاء الذي يسع خمسة ارطال
ثم يملا الصغير اخرى وصوابه يملا الظرف الذي يسع خمسة ارطال
ويسكب منه في الذي يسع ثلاثة ارطال ملايته ويسكب الذي في الوعاء
الصغير في الوعاء الكبير ويملا منه الوعاء الصغير فيصير فيه اربعة
ارطال وهي النصف **النوع الثاني في الحيل** **مسئلة** منها امراة في فيها
لقمة فقال لها زوجها ان بلعتيها فانت طالق وان اخرجتيها فانت طالق
ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق **فالجواب** ان المراة تبلع نصفها وترمي
نصفها حتى لا تطلق وان اخرجها انسان من فيها لم تطلق
مسئلة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال طلبني هارون الرشيد
ذات ليلة فلما دخلت عليه وهو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال
لي ان عند عيسى بن جعفر جارية سالته ان يهبها لي فامتنع
وسالته ان يبيعها لي فابى فقلت له ما يمنعك من بيعها لامير المؤمنين

[illegible]

فقال ان علي يمينا بالطلاق والعتاق وصدقة ما املك ان
لا ابيع هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد فهل في ذلك ويبعك نصفها
مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يهب لك نصفها فيكون
لم يبعها ولم يهبها فقال ويجوز ذلك قلت نعم قال فاني
اشهدك اني قد وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي
فقال الرشيد بقي في ذلك بقيت واحدة فقلت وما هي فقال
انها امة ولا بد ان يستبرئ ولا بد من وطئها في هذه الليلة
فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرى قال
اعتقها فمن يزوجها قلت انا فدعا برجلين فخطبت
فحمدت الله وزوجته على عشرين الف دينار ثم انصرفت
فامر لي بمائتي الف درهم وعشرين تختا ثيابا فحمل ذلك
الي مسئلة امراة معها قدح فيه ماء وهي على سلم فقال
لها زوجها ان صعدت ومعك الماء فانت طالق ثلا
ثا وان ارقتيه فانت طالق وان شربتيه او تركته فانت
طالق ثلاثا فما الحيلة في عدم وقوع الطلاق الجواب انها
تنشف الماء بخرقة ثم تطلع او تنزل فلا تطلق مسئلة رجل
قال ان اكلت هذا الرغيف فعبيدي حر وامراتي طالق وان لم
اكله فعبيدي حر وامراتي طالق ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق
والعتق والجواب ان اكل نصف الرغيف ويترك النصف لا
يحنث مسئلة رجل في بلده تشترى جوارى فقال لجاريته ان اكلت
هذه الخمسة والا فانت حرة ودفع الخمسة الباقية الى امراته وقال

لها ان

لها ان اكلت حبة من هذه الخمسة والا فانت طالق فا
ختلطت قبل الاكل فما الحيلة في عدم الحنث مع عدم امكان
الافراز الجواب ان يبيع الجارية ممن يثق به ثم تاكل
المراة العشرة لا يحنث الجواب ان يبيع الجارية ممن يثق
به ثم تاكل المراة العشرة لا يحنث مسئلة قال لامراته وهي
في نهر جار ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة
في عدم الحنث الجواب انها تطلع ولا حنث لان الماء الذي
كانت فيه زال في الجريان مسئلة رجل معه شاة وذيب
وحشيش على نهر فيه مركب صغير لا يسع فيه الا الاثنين
واراد قطع النهر في المركب المذكور ويخاف ان اخذ
الذيب مع الشاة والحشيش مع الغنم ان ياكله فما الحيلة في
تعديتهم ولا ياكل بعضهم بعضا الجواب انه يركب الرجل
ومعه شاة ويقطع النهر ويضعها ويرجع ثم ياخذ الحشيش
ويقطع النهر ويضعه ويرجع بالشاة فيضعها ثم ياخذ
الذيب فيقطع النهر ويرجع ثم ياخذ الشاة ويرجع بها
وقد قطع النهر بالجميع ولم ياكل بعضهم بعضا مسئلة ثلاث
رجال معهم ثلاث نسوة زوجاتهم مروا على نهر فيه مركب
صغير لا يسع فيه الا اثنين وارادوا قطع النهر في المركب المذكور
وكل منهم اذا ترك زوجته عند صاحبه يخاف عليها فما الحيلة
في تعديتهم وان لا يخلوا احد بزوجة الاخر وليس معها زوجها
الجواب ان يركب احدهم وزوجته فيقطعان النهر ثم ترجع

احدي الثا في المركب ثم تركب الرجلات الباقيان الي ذلك
الجانب ثم يرجع واحد منهم وياخذ زوجته ثم ترجع المراة
بالمركب وتاخذ معها المراة فتقطعها ثم ترجع بالمركب و
تاخذ الاخرى او يرجع زوجها ويأتي بها وقد قطعوا
جميعهم ولم تنفرد مراة عند اجنبي بدون زوجها وهذه
المسئلة اشكل عن النبي قبلها واعرها الله اعلم مسئلة رجل له
زوجتان واحدة في الدار وواحدة فوق السطح فاراد
الطلوع الي العليا فقالت السفلى لا تطلع فقالت العليا لي
حلف بالطلاق منهما ان لا يطلع الي العليا ولا ينزل الي السفلى
ما الحيلة في ذلك الجواب ان السفلى فطلع والعليا فنزل وان اراد
الطلوع او النزول بعد ذلك لا الحنث مسئلة رجل اتى بكيس الي
امراته فقال ان حليته فانت طالق وان فضضته فانت طالق
وان شققته فانت طالق وان فتحته فانت طالق وان
لم تخرجي ما فيه فانت طالق ما الحيلة في عدم وقوع الطلاق الجواب
انها تضعه في الماء حتى يحل الذي فيه سكرا ويحلي مسئلة امراة
تزينت بالحرير وغيره فقال زوجها ان لم اجامعك مع هذه
الثياب فانت طالق فنزعت الثياب وابت لبسها فالحيلة
في ان يجامعها ولا الحنث الجواب ان يلبس هو تلك الثياب ويجامعها
ولا الحنث مسئلة رجل حمل الي منزله تمر فاكل منه امراته وامته
فقال الرجل لامراته ان لم تخبري كم اكلتي انت طالق وقال لامته
ان لم تخبري كم اكلتي فانت حرة ولم تعلم كل واحدة ما اكلت فالحيلة

في عدم

في عدم الحنث الجواب ان تقول المراة اكلت واحدة اكلت
اثنين اكلت ثلاثة تقول هكذا اي ان يطمئن قلبها
انها لم تاكل اكثر منه فانها تكون مخبرة بعددما اكلت وكذا
الامة ولا حنث مسئلة رجل قال لامراته ان كنت تريد
مني الطلاق اليوم ولم اطلقك فانت طالق فقالت المراة
ان لم ارد منك الطلاق فعبدي حر فما الحيلة في عدم الحنث
الجواب فيقول الزوج طلقتك على الف درهم ولا تقبل
هي ولم يقع الطلاق ولا العتق مسئلة رجل قال لا
مراته ان لم اعرج هذه الليلة السماء فانت طالق كيف
تكون ولا حنث ولا يحنث الجواب انه يصعد سطحا مني يعرج
السماء البيت ولا تطلق امراته لقوله تعالى من كان يظن
ان لن ينصره الله الاية الي قوله فليمدد بسبب
السماء اي اسما البيت مسئلة حكى عن ابي حنيفة رضي
عنه ان رجلا حلف ليقربن امراته نهارا من رمضان فلم يعرف
احد وجهه الجواب فقال ابو حنيفة رحمه الله يسافر مع امراته و
يطئها نهارا مسئلة رجل اكل مع زوجته تمرا واختلط نوى
التمر الذي اكله من الذي اكلته فحلف ان تفرق نواه من نواها
ما الحيلة في عدم الحنث الجواب انها تفرق كل نواة على حدة
وتخبر مسئلة رجل قال لامراته ان لم اقل لك مثل ما تقولين
لي والا فانت طالق فقالت انت طالق فان قال
الزوج مثل ما قالت طلقتك وان لم يقل طلقت ثم

الحيلة في عدم وقوع الطلاق الجواب ان يقول انت
طالق ان شاء الله او انت طالق على الف ولا تقبل
هي او يقول ان طلقتك فانت طالق مسئلة
رجل له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة
منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن
طالق فكيف يصنعن حتى لا يقع الطلاق عليهن الجواب
ان تلبس اثنتان منهن الثوبين وتلبس احداهما
احد الثوبين عشرة ايام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر
واما الثانية فانها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه
الاولى التي لبست عشرة ايام حتى تستكمل عشرين يوما و
تلبسه وذلك عند تمام الشهر مسئلة رجل حلف بطلاق
امرأته لا يبرأ ان يجامعها على راس الرمح كيف يصنع ولا
يحنث الجواب ان يغرس الرمح في سقف البيت حتى يظهر
راسه من السطح وراس الرمح تحتها مسئلة روى ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة رحمه الله فقال
اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت امرأتي
بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع قال ابو حنيفة
اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان فاخبره فجاء
سفيان مغضبا وقال اتبيح الفروج قال ابو حنيفة وما ذاك قال هذا
رجل حلف بكذا وكذا فقال ابو حنيفة كلمها فلا حنث عليهما حين
قلت هذا قال لما شافهته باليمين بعد حلف الرجل فكانت
مكلمة

مكلمة له فوجد الشرط بره فانحلت يمينه فقال سفيان
لنكشف ما كنا عنه غافلين مسئلة حكي ان بعض الملوك
كان يلعب بالكرة فوقعت الاكرة في جورة من الارض
فحلف الملك ان لا يخرجها هو ولا غيره من الناس ثم اراد
الملك ان يخرج الاكرة فطلب المفتيين كيف يرى لهم في تلك
حيلة فما جاء به بعضهم بالتوى فغرفة من ماء فيصبها في
الجورة فتخرج الاكرة بنفسها حيث تشرف ولم يحنث
فاستحسن الملك جوابه وخلع عليه القسم الثاني يشتمل
على نبذة من المسائل التي الجواب عنها بالتفصيل مسائل الطهارة
مسئلة منها لو استفتي عن اخذت فارة فوقعتا معا في البئر فماتا
جميعا او ماتت احداهما وخرجت الاخرى حية فما الحكم
فان اجاب بنزح ماء البئر كله او بنزح عشرين دلوا او ثلاثين
او اربعين او خمسين فقد اخطأ بل يقول بالشروط فيهما
فيقول ان اخرجتها الهرة ينزح ماء البئر كله وان لم تخرجها
ان ماتت الفارة او الهرة فهو طيفين كل واحدة معلومة فا
ن ماتا معا يدخل اقل المقدارين في الاكثر ويكتفي بنزح
الاكثر وهو ما قدر في الهرة ولو قيل خرجتا حيتين فما الحكم فا
لسؤال مخطي الجواب ان يقول ان كانت اخرجتها الهرة
ينزح ماء البئر كله وان لم تكن اخرجتها يستحب نزح دلاء و
في بعض الكتب انه ينزح ماء البئر كله لان الفارة تبول من خوف
الهرة مسئلة لو استفتي عن رجل وامرأة ناما في فراش واحد

فلو استيقظا وجدا في الفراش بللا ولا يدريان من ايهما
فان اجاب بان الغسل على الرجل او المراة او عليهما فقد
اخطأ بل ان يقول ان كان اصفر فالغسل على المراة وا
ن كان ابيض فالغسل على الرجل وقيل ان كان وقع
طولا فهو من الرجل وان وقع عرضا فهو من المراة و
الاحتياط هو ان يغتسلا معا مسئلة لو استفتي عن
من لبس خفيه على طهارة ثم دخل احد خفيه ماء
هل ينتقض المسح ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا ان
يقول اذا بلغ الماء الي الكعبين يجب عليه غسل الرجل الا
خرى لانه صارت احدى رجليه مغسولة وان لم يبلغ
الكعبين لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى مسئلة لو استفتي
عن امام صلى بقوم ركعة واحدة فتاخر وقدم رجلا
والقوم قدموا رجلا فتقدما ونويا الامامة ما حكم
صلوتهم فان اجاب المسئول بان الصلوة الكل فاسدة
او جائزة او صلوة الاكثر جائزة او فاسدة فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان كان الامامان نويا الامامة معا
او سبقت نية من قدمه الامام او سبقت نية الاخر لكن
لم يقتديا به القوم حتى نوي الذي قدمه الامام فالحيلة من
قدمه الامام فمن اقتدى به منهم صحت صلوته والا فلا
لان استخلاف الامام اقوى الا انه اذا سبق استقلالا فيهم
والفعل اقتدى يرجح باعتبار السبق واجاب في النوادر بكلام

ذلك

ذلك فالذي قدمه الامام والذي تقدم بنفسه سواء ولو قيل
ان الامام لم يتقدم احد او تقدم رجلان فمن الامام منهما
فان المسئول اذا اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول سبق احدهما
الي مكان الامام فصلوة الذين اقتدوا به جائزة وصلوة الاخرين
فاسدة سواء كانوا اقل او اكثر فاما معا في مكان الامام
فمعتبر بكثرة القوم فان استوى الفريقان فسدت صلوة
الكل مسئلة لو استفتي عن امراة صلت وفي بطنها صبي
حي هل تجوز صلوتها ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا
ان يقول ان كان سقطا او ولدت حيا ولم لا تجوز صلوتها
وان ولدته حيا وغسل جازت صلوتها مسئلة لو استفتي
عن جنب ومن انقطع حيضها وميت ومعهم ماء قدر
ما يكفي لاحدهم من يستعمله فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا
ان يقول ان كان الماء لواحد فهو اولى به وان كان لهم جميعا
لا يجوز صرفه الا الي الميت ان شاء وان كان مباحا فالجنب
اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والرجل يصلي اماما هل
يجوز صلوته ام لا فان اجاب بشيء اخطأ الا ان يقول ان كان
السجود عليه فالسجود على الزحمة جائزة والا فلا مسئلة لو استفتي
عن من قرأ الفاتحة في ركعة مرتين ما حكم فان اجاب بشيء اخطأ
الا ان يقول ان كان سهوا والا ينبغي لزمته سجدتا السهو و
ان قرأ بينهما سورة فلا شيء عليه وان فعل هكذا في الاخريين
ساهيا لزمته سجدتا السهو وان تعمد وقرأ السورة معهما

تغسل

فقد اساء ولا شئ مسئله لو استفتى عن مريض يصلي بالايماء
فلما كان في حالة التشهد ظن ان هذا موضع القيام فنوى
فاشتغل بالقراءة ثم تذكر بعد القراءة انها حالة التشهد هل
يعود الي التشهد ام لا فان اجاب بشئ فقد اخطاء الا ان
يقول ان كان هذا في التشهد الاول صارت القراءة بمقام
القيام ولا يعود الي التشهد ويسجد للسهو وان كان في التشهد الاخير
رجع الي التشهد وهكذا في الصحيح الذي قام قبل في التشهد مسئله
لو استفتى عن رجل يصلي الظهر اربعا فجلس جلسة ثم ظهر له
انها الثالثة فقام ثم علم انها الرابعة فجلس وقرء بعض
التشهد وتكلم فما الحكم فان جاب بشئ اخطاء الا ان يقول
ان كان مجموع الجلستين قبل القيام او بعده بقدر التشهد او
اكثر جازت صلوته والا فلا مسئله لو استفتى عمن وضع على عنقه
ما حال هذه الصلوة فان جاب بشئ فقد اخطاء الا ان يقول
ان كان اصل الذي يتصل من الجلد اكثر من قدر درهم فصلوته
فاسدة والا فلا مسئله لو استفتى عن رجل صلى وفي يده حبل شد
على عنق كلب ما الحكم فان جاب بشئ فقد اخطاء الا ان يقول
ان كان لا يتحرك بحركة المصلي لا تفسد لان الحبل لما سقط على الارض
فقد انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة احد
طرفيها نجس والاخر طاهر وهو على راسه والطرف الاخر على الارض
فان كان بحيث لا يتحرك موضع النجاسة اذا صلى جاز والا فلا
مسئله لو استفتى عن امراة افتتحت الصلوة ثم حاضت فهل تقضي

تلك الصلوة ام لا فان جاب بشئ فقد اخطاء الا ان يقول
ان كانت الصلوة فرضا فانها لا تصير دينا لان الفريضة
انما تصير دينا بخروج الوقت وان كانت الصلوة تطوعا
تصير دينا عليها لانها اوجبت ذلك على نفسها مسئله لو استفتى
عن صلى الفجر بوضوء ثم صلى الظهر بوضوء اخر ثم تذكر انه ترك
المسح من احدي الصلاتين ولا يدري من اي وضوء ترك
فما الحكم فان جاب بشئ فقد اخطاء الا ان يقول هذا على وجهين
اما ان يكون احدث بين الطهارتين او لم يحدث فان
احدث بينهما فانه يعيد الفجر والظهر احتياطا وان لم يكن
احدث بينهما فانه يعيد الفجر ولا يعيد الظهر لانه صلى الظهر على
الطهارتين وتعين انه مسح في احديهما مسئله لو استفتى
عن رجل مسبوق بركعة فلما سلم الامام سلم معه على
انه مدرك اول الصلوة ثم تذكر من ساعته فقضى تلك
الركعة فقام اليها هل يجب عليه سجدة السهو ام لا فان
جاب بشئ اخطاء الا ان يقول انه سلم مع الامام لا يجب عليه
سجدة السهو مسئله لو استفتى عن امام صلى بقوم فقرء
اية سجدة وسجد لها ولم يعلم به القوم بل ظنوا انه ركع
فركعوا او سجدوا فما الحكم فان جاب بشئ اخطاء الا ان
يقول ان كانوا سجدوا سجدة واحدة فهذه سجدة التلاوة
وزيادة الركوع لا يعيدوا صلواتهم وان سجدوا
سجدتين فسدت صلوتهم مسئله من الزكوة لو استفتى عن

رجل انه دفع الى فقير اربعماية درهم ما ثبات منها زكوة و
ما ثبات هدية هل يجوز ام لا فان جاب بشي اخطاء الا ان
يقول ان اعطاه ما بقي الزكوة اولا ثم الهدية جاز وان اعطى
الهدية اولا ثم الزكوة لا يجوز لانه صار غنيا بقبوله ما بقي
الهدية بهذا اذا اعطاه دفعتين ودفعة رحمه الله لا يجوز فيهما
لان عنده اداء الماتين الى فقير واحد لا يجوز مسئلة من الصوم
لو استفتي عن صايم ابتلع فستقة في شهر رمضان هل يجب
عليه الكفارة ام لا فان جاب بشي اخطاء الا ان يقول ان
كانت الفستقة مشقوقة الراس فعليه القضاء والكفارة
وان لم تكن مشقوقة الراس فعليه القضاء ولا الكفارة عليه
مسئلة من الحج لو استفتي عن الراجل والراكب برميان الجمار
ايهما افضل فان جاب بشي اخطاء الا ان يقول كل جمرة
له يوقف عندها كغير جمرة العقبة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله
رماها راكبا افضل في جميعها مسائل النكاح مسئلة لو
استفتي عن الرجل انه زوج ابنه الكبير بغير اذنه فان جاب
بان النكاح موقوف فنقول له ان لم يجز الابن حتى جن جنونا
مطبقا ما الحكم فان جاب انه يجوز النكاح او فساده فقد اخطا
الا ان يقول ان اجاز النكاح الاب بعد ما جن الابن جاز و
الا فلا لان الاب صار بحال لو استانفوا العقد جاز فيجوز
اجازة مسئلة لو استفتي عن من تزوج بام ولد انسان
بغير اذن مولاها برضاء ام ولد ثم اعتقها المولى هل جاز

النكاح ام لا فان اجاب بنعم فقد اخطاء الا ان يقول
ان كان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه
لا يجب عليها العدة من المولى وان لم يدخل بها المولى
وجبت عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا ينعقد
في العدة مسئلة لو استفتي عن من تزوج رضيعة ومضى
على ذلك زمان فقالت ام الزوج واخته اني ارضعت
هذه الصغيرة هل يحل له ان يتزوج اخت هذه الصغيرة
قبل طلاقها ام لا فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطا
الا ان يقول ان قالت اني ارضعتها بعد النكاح و
قبل الزوج فلا باس بان يتزوج اخت الصغيرة قبل
ان يطلقها وان طلقها قبل ان يتزوجها فلا تحل اخته
ولا يصدق في المهر بل عليه نصف المهر للصغيرة اما احق
حل التزوج فلانه من باب الديانة فيقبل فيه قول المراة الواحدة
لا سيما حجة في باب الاموال وان قالت ارضعتها قبل
النكاح لا يحل له ان يتزوج اختها ما لم يطلق هذه
الصغيرة لان اقدامه على النكاح اقرار منه بصحة نكاحها
الاخت تحق فيكون مناقضا في تصديقه والتناقض
يبطل التصديق في حق نكاح الاخت فلذا هنا
مسئلة لو استفتي عن من اقام بينة على امراة انه
تزوجها واقامت ابنة المراة انه تزوجها من قبل
فان جاب المسئول ان البينة بينته او بينتها فقد

اخطأ الا ان يقول ان لم يكن دخل بواحدة منهما
او دخل بالام فبنته اولى وان دخل بالبنت فبنتها
اولى وبطلت ببنته وان دخل بهما فرق بينه وبينهما لحرمة
المصاهرة **مسئلة** لو استفتي عمن وكل رجلا بان
يزوجه امراة فزوجه الموكل كما ذكر ثم مات وليها الولي
زوجها ولها ولي اخر ينكر النكاح هل يحل للزوج ان
يطاها بقول الوكيل ام لا **فان اجاب** بلا او بنعم
فقد اخطأ الا ان يقول ان كانت المراة صغيرة او
معتوهة لا ينبغي ان يطاها بقول الوكيل ما لم يحكم
الولي الثاني ولو كانت كبيرة عاقلة فلا باس ان يطا
ها اذا كانت مقرة بالنكاح **مسئلة** لو استفتي عن
امراة من بيت الزوج خرجت الى منزل ابيها او غيرها
بامره فمرضت فلم يتهيأ لها الخروج الى منزل الزوج
هل لها نفقة ما دامت هناك ام لا **فان اجاب**
بنعم او بلا فقد اخطأ الا ان يقول ان كانت بحال
يمكن ان تحمل في محفة او نحو ذلك فلا نفقة لها لم
تجب لانها كانت ناشزة لما امكن عودها ولم تعد وان
كان لا يمكنها حملها بوجه من الوجوه يلزم الزوج نفقتها
ما دامت كذلك لكن يجب نفقة المريضات لا نفقة ما
تحتاج اليه من الادوية **مسئلة** جارية بين رجلين
جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت النسب وصارت الجارية

ام ولده

ام ولده والولد حر وعلى المدعي ان يغرم لشريكه نصف قيمة
الجارية وهذا لا اشكال ولو استفتي عن العقر وقيمة الولد
هل يجبان ام لا **فان اجاب** انهما يجبان او يجب
احدهما دون الاخر فقد اخطأ وينبغي ان ملكها لا
قل من ستة اشهر يجب عليه نصف قيمة الولد ولا يجب
شيء من العقر لان الوطء لم يكن في ملكها وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر من حين ملكها يجب عليه نصف العقر و
لا يجب شيء من قيمة الولد لان العلوق كان في ملكهما
مسئلة لو استفتي عمن زوج امته من عبده فجاءت
بولد فادعاه الزوج المملوك والمولى لمن يكون الولد **فا
ن اجاب** بشيء فقد اخطأ الا ان يقول ان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من العقد فالولد للمولى و
حر والجارية ام ولد وان جاءت به لستة اشهر او اكثر فا
لولد للعبد لكن عتق على المولى لانه ادعى نسبه والمالك
يملك دعوى العتق في مملوكه ونسب الولد من العبد **مسئلة**
لو استفتي عن رجلين تزوجا بامراتين ودخل كل في بيت
الاخر فجامع امراته كيف يكون الحكم في ذلك **فان اجاب**
بشيء فقد اخطأ الا ان يقول ان كانا جاهلين فعلى كل
واحد منهما المهر وان كانا عامدين يحدان ولا مهر عليهما
عندنا وعند الشافعي رحمهما الله عليهما الحد والمهر معا
مسئلة الطلاق لو استفتي عن رجل قال لامراته انت

طالق كالثلج ايكون باينا او رجعيا فان اجاب بانه رجعي
او باين فقد اخطاء وينبغي ان يقول ان اراد به كالثلج في البرودة
فباين وان اراد به كالثلج في البياض فهو رجعي مسئلة
لو استفتي عن رجل قال لزوجته ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فانت طالق وقالت هي ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فعبدي حر من يحنث منهما فان اجاب بشي فقد اخطا
الا ان يقول ان كانا قائمين وقت اليمين حنث فلان جالسين
حنث المراة وان كان احدهما قائما والاخر جالسا قال الفقيه
ابو جعفر لا اعلم وقال غيره ان ينبغي ان يحنثا مسئلة لو استفتي
عن رجل طلق زوجته طلقتين ولها لبن منه فاعتدت ثم
تزوجت بصغير رضيع فارضعته فحرمت عليه ثم انها تزوجت
بزوج اخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الزوج
الاول بواحدة ام بثلاث فان اجاب بشي فقد اخطا وجوابها
انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع
لانها لما ارضعت زوجها الصغير لبن زوجها الكبير صار ابنا له
وصارت هي حليلة ابنه تحرم عليه ويكون السوال معطلة وقد
نظم هذه المسئلة الشيخ فخر الدين ابن الفصيح رحمه الله في ثلاث ابيات
وهو ؛ طلق شيخ التي لها منه لبن ثم زوجت برضيع حين ما
رضعت وحرمت زوجته ؛ فطلقها الواطي واعتدت اذن ؛ فهل
الى الاول عودها ابدا ؛ ابقوا الثلاث بين شيخ مسئلة ذكر الامام ابو
بكر الكاشاني في كتابه البدايع انه حكي ان الكاشاني رحمه سال محمد بن

الحسن عن قوله انت او فانت طالق والطلاق عزيمة ثلاث دون
تخريج اعتق واطلم فقال محمد ان قال والطلاق عزيمة ثلاث طلقت
واحدة لقوله انت طالق وصار قوله والطلاق عزيمة ثلاثا ابتداء
وخبر غير متعلق بالاول وان قال والطلاق عزيمة ثلاثا طلقت
ثلاثا كانه قال فانت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة لان الثلاث
في الحال تفسير الواقع فاستحسن الكسائي جوابه مسائل العتاق
منها لو استفتي عن من اقر في مرضه بعبد لبعض ورثته ثم
اعتق ذلك العبد يجوز العتق ام لا فان اجاب بجواز العتق
العتق ام بعدم الجواز فقد اخطاء الا ان يقول ان كذبه
ساير الورثة جاز عتقه في الحكم وان صدقوه فعتقه باطل
في الحكم فيما بينه وبين الله ان لم يكن بينهما سبب تملك
لم يخرج من ملكه وجاز العتق من الثلث اذا مات في مرضه واذا صح
جاز العتق الذي عتقه من جميع المال مسائل الايمان مسئلة
منها لو استفتي من رجل قال والرحمن لا افعل كذا
هل يكون يمينا ام لا فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطاء وينبغي
ان يقول ان اراد به سورة الرحمن ودي شرايه لا يكون يمينا
وان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا مسئلة لو استفتي عن من قال لا
خر والله لا افعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم ولم يفعل بالحكم فان ا
جاب بشي فقد اخطاء الا ان يقول ان نوي المبتدي الحلف على
نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه حلفا
حد يكونان حالفين وان نوى المبتدي استحلاف المجيب والمجيب
بقوله نعم نوى الحلف ففي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير

مسئلة لو استفتي عن من قال والله العظيم لا كلمه ثلاثة ايام فكلم في احد
الايام الثلاثة كم عليه كفارة فان اجاب بشيء اخطا وينبغي ان يقول ان
كلمه في اليوم الاول تجب عليه ثلاثة كفارات لانه انعقدت فيه
ثلاثة ايمان وفي اليوم الثاني كفارتان وفي الثالث كفارة واحدة
مسائل السرقة منها لو استفتي عن من سرق من السارق السرقة هل
يقطع ام لا فان اجاب بشيء اخطا الا ان يقول اذا كان السارق الاول
قطع فيها لا يقطع الثاني وان لم يكن قطع يقطع الثاني مسئلة لو استفتي عن
من سرق اواني الخمر من الذهب والفضة هل يقطع ام لا فان اجاب بشيء
فقد اخطا الا ان يقول ان كان فيها خمر لا يقطع عند محمد رحمه الله وان
لم يكن فيها خمر قطع مسئلة لو استفتي عن من سرق من رجل عشرة
دراهم او من عشرة انفس من كل واحد درهما هل يقطع ام لا فان اجاب
بشيء فقد اخطا الا ان يقول اذا سرق من بيت واحد دفعة واحدة
وكلهم ادعوا يقطع والا فلا وهذه الرواية عن محمد رحمه الله
مسائل اللقطة منها لو استفتي عن من وجد لقطة في رحل وادعى انها
له ودفعها ثم جاء اخر وثبت انها له هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطا
الا ان يقول ان دفعها بغير قضا قاضي يضمن وان دفعها بقضا القا
ضي لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله ويضمن عند محمد رحمه الله في الحالين
مسئلة لو استفتي عن من وجد لقطة فرفعها ثم وضعها مكانها فهلكت
هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء فقد اخطا الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلاثة
اوجه لا تخلو اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لينظر انها له او لغيره او

اخذها

اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ
صار غاصبا والغاصب لا يخرج عن ضمانه المغصوب الا بالرد الى صاحبه
واما اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبها
فصار كانه لم ياخذها واما اذا اخذها ليردها الى صاحبها ثم ردها
الى مكانها فانه ينظر ان زاغ من مكانه ثم وضعها يضمن والا فلا واذا
ادعى اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل
قوله الا بالبينة وعند ابي يوسف رحمه الله القول قوله مع يمينه ولا
عليه مسئلة من مسائل الوقف منها لو استفتي عن رجل حفر
لنفسه قبرا هل لغيره ان يقبر فيه ميتا فان اجاب بشيء فقد
اخطا الا ان يقول ان كان في المقبرة وسعة كان له ان يدفن
ميتا فيه ولو دفن ميت فيه مع السعة قال ابو نصر لا يكره قال
ابو الليث رحمه الله لان هذا الذي حفر القبر لا يدري باي ارض
يموت وفي اي ارض يدفن مسئلة لو استفتي عن اشجار في المقبرة
ما الحكم فيها فان اجاب بشيء فقد اخطا الا ان يقول ان كانت
الاشجار نابتة قبل اتخاذ هذه الارض مقبرة يصنع بالاشجار اهل
ما شاء وان كانت الارض مواتا ولا مالك لها فاتخذها اهل
تلك الارض مقبرة فالاشجار باصلها على حالتها القديمة وان
كانت قد نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة فهو على وجهين
ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس وان لم يعلم لها غارس
فالحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة
المقبرة فله ذلك مسئلة لو استفتي عن قوم جمعوا دراهم لعمارة

القنطرة واشتروا ببعضها طعاما للعمارة فاجتمع هناك
من لا يحل فدعاهم العمارة الى الطعام هل يسعهم ذلك
وهل لهولاء ان يجيبوهم ام لا فان اجاب بشي فقد اخطا
الا ان يقول ان حضروا الارشاد والعاملين ولحث على العمل
يسعهم ذلك لانهم كالعمال وان حضروا نظارا وان كانوا طلبا
لا ينفعون بالكلام ما جمع للقنطرة يسعهم ايضا وان كانوا
كثيرا لا يسعهم ذلك مسائل البيوع والديون مسله منها
لو استفتي عن ساوم رجلا في ثوب فقال البايع بخمسة
عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة ثم ذهب المشتري به
بكم يكون الثوب فان اجاب بشي فقد اخطا الا ان يقول
ان كان الثوب في يد المشتري حين ساوم وذهب به
فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب به
وان كان حين ذهب في يد البايع رضي بالعشرة حين دفعه اليه ذهب
مسله لو استفتي عن رجل اشترى سمكة على انها عشرة
ارطال فوزنها على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها
حجرا يزن ثلاثة ارطال يجوز البيع ام لا فان اجاب بشي
فقد اخطا الا ان يقول ان كانت السمكة على حالها فا
المشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا
تركها ولو علم بعد ما شواها فانها تقوم وهي تزن عشرة
ارطال وتقوم وهي سبعة ارطال فيرجع بفضل ما بين
فانه كالعيب ولو وجد في بطنها سمكة اخرى فهو له جميعا وكذا

كل ما يا

كل ما ياكل السمك ولو كانت لؤلؤة في بطنها فهو للبايع
مسله لو استفتي عن رجل وجد نارا في خطبه ثم باعه فهل
يجوز البيع ام لا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان
صار فحما جاز لان الفحم غير الجمر الا انه بارد وان صار رمادا
لا يجوز مسله لو استفتي عن باع مال غيره فبلغه فاجاز ام
لا فان اجاب بالجواز او بعدمه فقد اخطا وينبغي ان يقول
ان كان المبيع قايما والبايع والمشتري قايمان فحينئذ الاجازة
جازت وان مات احدهما او هلك المبيع لم يجز كذا ذكره
الطحاوي رحمه الله عن اصحابنا وكذلك لو مات المالك
فاجاز ورثته لم يجز سواء اجاز المالك البيع ولم يعلم
بهلاك الثوب او قيامه وعند محمد رحمه الله يجوز وكان
يقول ابو يوسف رحمه الله ثم رجع ببغداد وقال انما يجوز
اذا علم ان المبيع قايم وقت الاجازة مسله لو استفتي
عن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير امر ذلك الغير
ما حال المبيع وهل للمشتري خيار ام لا فان اجاب بجوازه
او بطلانه فقد اخطا وينبغي ان يقول ان اجاز ذلك الغير
جاز البيع وان لم يجز فان كان المشتري يعلم وقت الشراء ذلك
لزمه البيع في عبد البايع بحصته وان لم يكن عالما وقت الشراء
او علم بذلك بعد الشراء فان علم قبل القبض فله نقض البيع و
ان علم بعد قبضه لزمه الباقي بحصته لان الصفقة تمت قبل القبض
وذلك جايز مسله لو استفتي عن رجل باع عبدا على انه بالخيار

ثلاثة ايام ثم تقاضى المشتري بالثمن هل يكون هذا
اجازة منه ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطا و
ينبغي ان يقول ان تقاضاه قبل ان يتفرقا فهو على خياره
وان تقاضاه بعد ان تفرقا بطل خياره وعن الحسن بن
زياد رحمه الله قال قاضيخان رحمه الله ما ذكر في الزيادات
والقدوري يدل على انه لا يبطل خياره مطلقا لكن
لم يذكر هناك التفصيل واضاف الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذه الرواية الى ابن زياد رحمه الله يدل على ان
التفصيل ليس في كتب محمد رحمه الله وهو حسن وبه
يفتى هذا اللفظ الجاري مسئلة لو استفتي عن من
اشترى الجارية بثمان مائة درهم فحدث بها عيب عند المشتري
فباعها من البايع بستمائة درهم قبل نقد الثمن ثم
ذهب العيب عنها هل يجوز البيع ام لا فان اجاب
بجواز البيع او فساده فقد اخطا وينبغي ان يقول ان
ذهب العيب جد قبل ان يقبض البايع من المشتري
بطل البيع الثاني وان ذهب العيب بعد ما قبض منه
فالبيع جايز لان القبض شبيه بالعقد فصار الذهاب
قبل القبض كالذهاب قبل شراء البايع من المشتري
ولو اشتراه البايع من المشتري قبل نقد الثمن باقل مما
باع وهو غير معيب لا يجوز ذلك كذا هنا مسئلة لو استفتي
عن من اشترى جارية على انها من ذوات الحيض هل يكون

البيع

البيع صحيحا ام لا فان اجاب بنفي او باثبات فقد اخطا الا
ان يقول ان اراد بذلك انها حاضت عند البايع جاز لانه شرط
ان ليس بها عيب جحا وذلك يوافق مقتضى العقد واتحاد و
ان اراد بها تحيض في المستقبل فالبيع فاسد لان البايع شرط
بقاها سليمة وذلك يقتضي العقد مسئلة لو استفتي عن رجل
اشترى شيئا وزنا على وزنه لو افوجده اكثر من ذلك ما حال
هذا البيع والزيادة لمن تكون فان اجاب ان البيع جايز
او فاسد والزيادة للبايع او للمشتري فقد اخطا وينبغي
ان يقول ان اشترى بغير جنسه فالبيع جايز واما الزيادة
فهو على وجهين ج اشترى شيئا في تنقيصه ضرر نحو انه يشتري
ابريق فضة بعشرة دنانير على ان وزنه مائة درهم او
اشترى قمقمة بعشرة دراهم على ان وزنها ثلاثة امنان
فاذا هي اكثر فالزيادة للمشتري وان كانت شيئا ليس في تنقيصه
ضرر نحو ان يشتري نقرة فضة او صفرا او نحاسا غير معمول بدينار
على انه كذا فاذا هو اكثر فالزيادة للبايع وان اشتراه بجنسه
~~ان يشتري نقرة فضة وزنها~~ فهو ايضا على وجهين ان لم يكن
في تمييزه ضرر جاز البيع بحصته ان يشتري نقرة فضة وزنها
مائة بمائة درهم فوجدها ما ئتين جاز البيع في النصف و
بطل في النصف ولو اشترى ابريق فضة وزن مائة فوجدها
مائتين فالحكم فان قال البيع فاسد في الكل او في النصف فقد
اخطا وينبغي ان يقول ان علم وزنه مائتين قبل ان يتفرقا

فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن ويجوز البيع في الكل
وان نقص البيع ذراعا ان علم بعدما افترقا فالبيع باطل
في النصف وهو بالخيار مسئلة لو استفتي عن رجل اشترى
جارية فاراد وطئها فقالت انا معتدة من زوج ولم
تنقض عدتي هل يكون هذا عيبا يمكن الرد به ام لا
فان اجاب بشيء فقد اخطاء وينبغي ان يقول ان كانت
من طلاق رجعي يكون عيبا ويردها لان النكاح باق و
النكاح عيب في الجارية واما العدة في الجارية بنفسها
ليس بعيب الا ترى ان المشتري يجب عليه وعند الشافعي
رحمه الله لا رجوع له على البايع اصلا مسئلة لو استفتي عن
رجل اشترى جارا وعليه الاغلاق ولم يذكر الاغلاق هل
يدخل الاغلاق في البيع ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد
اخطاء وينبغي ان يقول ان كان اشترى من الحضريين
لا يدخل لانهم يعتادون البيع بغير اغلاق لكن اشترى
من الزراعين او من اهل القرى فانه يدخل في البيع
لانهم يعتادون البيع مع الاغلاق جريا على العادة
مسئلة لو استفتي عن رجل كان له على اخر دين مائة درهم
وعنده للمديون وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا
بديني هل يصير قصاصا ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد
اخطاء وينبغي ان يقول ان كانت الدراهم في يده او
قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان

كانت بحال لا يمكن اخذها ولم تكن قريبة منه لا يصير
قصاصا ما لم يرجع اليه قال وهذه الرواية عن محمد رحمه
الله وهي معروفة لكن تبعض الودايع لا ينوب عن قبض
الشراء وتمامها في اول بيوع الجامع هذا اللفظ الى وي
مسئلة لو استفتي عن رجل له على رجلين دين فاخذ من
كل واحد منهما خمسة مثلا وخلط بعضها ببعض ثم وجد
بعض الدراهم نبهرجة وكل من المديونين منكر ان تكون
من دراهمه ولا يعرف من ايهما اخذ النبهرجة هل له
يرد ام لا فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطاء وينبغي ان يقول
ان وجد درهمان او درهمين الى خمسة نبهرجة لا يرد اصلا
لان كل واحد منهما يقول الجياد درهمي فليس لك على حق
الرد اصلا وان وجد ستة منها نبهرجة كان له ان يرد على
كل واحد منهما درهما واحدا لانا تيقنا ان كل واحد اعطاه
درهما واحدا لانا تيقنا ان كل واحد اعطا درهما نبهرجة
فكان له حق الرد على كل واحد منهما اربعة وان كان
الكل نبهرجة رد على كل واحد منهما خمسة مسئلة لو استفتي
عن رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما
منهما هل تجوز الهبة ام لا فان اجاب بشيء فقد اخطا
الا ان يقول ان كان سلمه له جازت الا فلا مسئلة
لو استفتي عن اربعة اجروا انفسهم لحمل الجنازة الى المقبرة
هل يجوز ويجب الاجارة ام لا فان اجاب بشيء فقد اخطا

وينبغي ان يقول ان لم يوجد لحمل الجنازة غيرهم لا
يجوز الاجارة لانهم يتعينوا احتياطاً لوجوب اقامة
هذه الحسبة فلا يستحقون اجرة بمقابلة عمل مستحق
عليهم فان وجد غيرهم جازت الاجارة ولهم الاجرة
لان اقامة هذا العمل لم يكن مستحقا عليهم فجاز
بمنزلة الاعمال المباحة فصلا للاجارة مسئلة لو استفتي
عن نقل دقيقا الي منزله فاستاجر امراة تخبزه
هل تجب الاجرة ام لا فان اجاب بشيء فقد اخطأ
الا ان يقول ان اراد ان تخبزه ليبيع فلها الاجرة
لان ذلك غير مستحق وان اراد خبزه لياكلوه فلا
يجب الاجرة لان ذلك مستحق عليها عادة مسئلة
لو استفتي عمن استاجر رجلا ليحمل له متاعا الي موضع
معلوم فحمل الي نصف الطريق ثم تركه لعذر كم يجب
من الاجرة فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول
ان كان الطريق مستويا كله ولم يكن في احد النصفين
جبل ولا عقبة دون الآخر يجب نصف الاجرة وان
كان في احد النصفين شيء من ذلك يقسم الاجرة
على كل واحد من النصفين فيلزم حصة ما عمل و
عن ابي يوسف رحمه الله انه يقسم الاجرة على صعوبة
الطريق وسهولته وهو يرجع الي الاول مسئلة
حكي عن الفضل بن غانم انه قال مرض ابو يوسف

مرضا

مرضا شديدا فعاده ابو حنيفة رحمه الله واسترجع
قال اصيب الناس به يموتون معه علم كثير ثم ابل
ابا يوسف بدء و شفاه الله فاخبر ا فقال ابو حنيفة
رحمه الله فصح وجلس لنفسه مجلسا فانفرق اليه
وجوه الناس فاخبر ابو حنيفة بذلك فدعا رجلا
وقال امض الي مجلس ابي يوسف وقل له ما تقول
في رجل دفع الي قصار ثوبا ليقصره بدرهم فجاء
اليه بعد ايام وطلب منه الثوب فانكر القصار الثوب
ثم اتى به مقصورا هل يستحق له اجرة ام لا فان اجاب
بلا او بنعم فقد اخطأ فقل اخطات فجاء الرجل و
ساله فقال ابو يوسف له الاجرة فقال اخطات
فقال ليس له اجرة فقال له اخطات فتفكر ابو يوسف
واتى الي ابي حنيفة رحمه الله فقال له ما جاء بك الا
الا مسئلة القصار فقال نعم فقال ابو حنيفة
سبحان الله رجل قعد يفتي الناس وعقد لنفسه
مجلسا يتكلم في دين الله فلا يقدر ان يجيب عن مسئلة
من الاجرة فقال ابو يوسف يا ابا حنيفة كيف هي فقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان قصره قبل الانكار فله
الاجرة لانه اجير وان كان قصره بعد الانكار فلا
اجرة له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة رحمه الله من ظن
انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه مسائل الدعوى

مسئلة لو استفتي عن ادعى دارا في يد رجل واقام بينة
ان الدار له واقام رجل اخر بينة ان البناء له فان اجاب
ان البينة بينة مدعي الدار او بينة مدعي البناء او يوخذ بالبينتين
جميعا فقد اخطا ؤ وينبغي ان يقول يسال القاضي شهود الدار
كيف تشهدوا فان قالوا نشهد ان الدار والبناء كله لهذا فان
ان الارض له والبناء بينهما لان البينتين تعارضتا في حق
البناء دون الدار فيعمل بهما بقدر الامكان وان قالوا الارض
له ولا ندري امر البناء قضى له بالارض والبناء للاخر لانه لا تعارض
بين البينتين اصلا فنعمل لكل واحدة منهما من كل وجه مسئلة
لو استفتي عن امراة وجب عليها حق لاخر فطلب حضورها مجلس
الحاكم وهي تابى هل يامر القاضي باحضارها ام لا فان اجاب بشي
فقد اخطا ؤ وينبغي ان يقول ان كانت برزة يامر القاضي
باحضارها وان كانت مخدرة فان كان القاضي ماذونا له في
الاستخلاف فيبعث خليفته اليها ليقضي عليها وان لم يكن
القاضي ماذونا بالاستخلاف فيبعث اليها امينا من امنائه يفصلها
ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبر القاضي بما جرى فان
اقرت بشي اشهد عليها الشاهدين بذلك وامرها ان توكل
وكيلا يحضر مع خصمها مجلس القاضي وكذلك المريض مسائل
الغصب مسئلة منها لو استفتي عن نهر غصبه غاصب هل يجوز
ان يتوضا منه ويشرب ام لا فان اجاب بشي فقد اخطا ؤ و
ينبغي ان يقول ان كان النهر بعد الغصب في موضعه لا يكره
اي يتوضا

ان يتوضا ويشرب منه وان كان الغاصب حوله عن موضعه الى موضع اخر
لا ينبغي ان يتوضا ويشرب منه احد لان الماء ما دام يجري في موضعه فلكل
احد ان يتوضا منه ويشرب لانه لم يظهر الغصب في حق المتوضي
والشارب مسئلة لو استفتي عمن اخذ اتان رجل من اصطبله
بغير امر صاحبها فاستعملها ثم ردها الى الاصطبل وكان
مع الاتان جحش فاكل الذيب فاكل الذيب الجحش هل يضمن
ام لا وانما استعمل الاتان حاجته فان اجاب بشي فقد اخطا
الا ان يقول ان لم يتعرض الى الجحش بشي غير انه لما ساق الام ما
ساق الجحش فلا سعه لا جائيا ولا ذاهبا فلا ضمن عليه وان
ساق الجحش ايضا فهو ضامن قيمة الجحش قال قاضيخان
رحمه الله ينبغي ان يضمن له قيمة الجحش لانه صار غاصبا مسائل
الجنايات مسئلة لو استفتي عن ضرب بطن شاة او بقرة
لرجل فالقت جنينا هل يجب عليه الضمان ام لا فان اجاب
بشي فقد اخطا ؤ وينبغي ان يقول ان لم تنقص الشاة او
البقرة لا شي عليه في الجنين وان نقصت فعليه النقصان و
هي تخالف مسئلة الاجارة مسئلة لو استفتي عن وقعت
حية فرماها فوقعت على اخر فرماها فوقعت على ثالث
فلسعته فمات فلا شي على الاول وهل يجب على الثاني شي
فان اجاب بشي فقد اخطا الا ان يقول ان لسعته حال ما
وقعت عليه فعلى الثاني الدية وان مكثت ساعة ثم لسعته لا
شي عليه مسائل الفرائض مسئلة منها لو استفتي عن ميت

وترك بنت ابن (بنت) عمها عمتها هل ترث العمة ام لا فان اجاب
بشيء فقد اخطاء وينبغي ان يقول ان كان الميت ذكرا
والعمة لام واب او لاب فهي بنت الميت وان كانت لام
فهي اجنبية فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
للثلثين مسئلة لو استفتي عن ترك بنتين وابوين ثم ماتت
احدي البنتين عن بقي وهي اخت الميت وجدتها فالجد
فان اجاب بشيء فقد اخطاء وينبغي ان يقول ان كان
الميت الاول ذكرا فالجد ابو اب وله الميراث الباقي بعد
فرض الجدة ولا شيء للاخت عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان كان الميت انثى فالجد ابو ام فلا شيء له لانه جد فا
سد مسئلة لو استفتي عن امراة القت جنينا ميتا هل
يرث ام لا فان اجاب بشيء فقد اخطاء وينبغي ان يقول
ان انفصل ميتا بنفسه لا يرث وان ضرب انسان بطنها
فالقت جنينا ميتا ورث لان الشرع اوجب على الضارب
الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت
فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه
يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة والله اعلم تم بعون
الله وحسن توفيقه يقول العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير السيد علي بن السيد حسين بن الحاجي ولي غفر الله
لهم ولجميع المسلمين امين يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه اجمعين كان الفراغ من تحته نهار اربعه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة مسئلة محدث ترك الاستنشاق في وضوئه لم يجز ذلك
كيف هو جوابه هذا شخص رعف ونزل الرعاف الى قصبة انفه لم يجز
الوضوء دون غسله لانه يمكن الغسل مسئلة جنب نوى واغتسل ناسيا المضمضة
والاستنشاق فيه حتى يخرج من خلاف العلماء لم يجز ذلك حتى يعيد
المضمضة نوبة اخرى كيف يتصور هذا جوابه هذا شخص اكل الميتة وبقي
بين اسنانه لحم فاغتسل اولا ثم تخلل بين اسنانه فيحتاج الى اعادة
المضمضة بعد التخلل مسئلة عضو من اعضاء الطهارة ان غسله لم يجز
وان مسحه لم يجز وان تيمم لم يجز كيف يكون هذا جوابه هذا شخص
مسح على الخفين ثم نزع احدى خفيه فلا يجوز ان يغسل الرجل الظاهرة
ويمسح على الاخرى بل ينزع الاخرى ويغسلهما ولا يجوز التيمم وجود
الماء مسئلة محل يجب غسله في الوضوء في وقت ولا يجب غسله في وقت
كيف يكون هذا جوابه هذا هو الذقن يجب غسله قبل نبات اللحية
واذا استتر بشعر اللحية بعد نباتها لا يجب غسله كتاب الصلوة مسئلة
امام يصلي بقوم فدخل عليهم شخص فضرب يده على خفه فلما سمعوا
صوت يده بطلت صلاتهم جميعا كيف يتصور هذا جوابه هؤلاء نسي
كل واحد منهم المسح على خفه وشرعوا في الصلوة فلما سمعوا صوت
يده ذكر كل واحد منهم انه نسي المسح فبطلت صلوتهم مسئلة مات
رجل بالبصرة ووجب على امراة رجل اخر بالموصل اعادة صلاة
اربع سنين كيف يتصور هذا جوابه هذا رجل تزوج بام ولد
رجل بالبصرة فكانت هذه المراة تصلي مكشوفة الراس بناء على

انها امة تحا الحران سيدها مات من اربع سنين يجب عليها قضا اربع
سنين **مسئله** رجل هو في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم كيف يتصور
هذا **جوابه** هذا رجل قد سبقه الحدث في اثنا صلوته فيذهب
حتي يتوضى ويبني علي صلاته علي احد قولي الشافعي وهو مذهب
ابي حنيفه **جواب** اخر من لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض وحدها
لحق الوقت بغير وضوء ولا تيمم في قول الشافعي وابي يوسف واحدى
الروايتين عن محمد بن الحسن **مسئله** رجل صلي خمس صلواة يوما
وليلة بطهارة واحدة فلم تجز صلوة الفجر بسبب هذه الطهارة واجزاته
ساير الصلوات كيف يكون هذا **جوابه** هذا جنب اغتسل قبل صلوة
الصبح وكان علي ظفره عجين يمنع وصول الما اليه فصلى الفجر لذلك
فلما اكل الطعام غسل يديه من الطعام فزال ذلك المانع وانغسل
المحل وتم الان فصحت الصلوة كلها الا الفجر **مسئله** مجنون يجب
عليه قضا ما فاته من الصلوة في ايام الجنون كيف يتصور
هذا **جوابه** هذا مرتد جن في حال ردته يجب عليه قضا ما فاته
من الصلوة في جنونه عند الشافعي **مسئله** محل طاهر مباح صلي
فيه صلوة باركانها مع الطهارة وستر العورة لم تجزه الصلوة
كيف يتصور هذا **جوابه** هذا شخص صلي فوق ظهر الكعبة
وليس بين يديه من بنايها سترة قدر موخرة الرحل فانه لا تصح
صلاته عند الشافعي **كتاب الزكوه** **مسئله** نصاب واحد يجب
اخراج الزكوة عنه مرتين في حول واحد كيف يتصور هذا **جوابه**
هذا دين علي ملي فيجب علي رب الدين زكوته وعلي

المديون

المديون زكوة لانه في يده وهو ملي بامثال ذلك **مسئله** ملك واحد
يجب فيه نوعان من الزكوة كيف يتصور هذا **جوابه** هو عبد للتجارة علي
مالكه فيه زكوة التجارة وزكوة الفطره **مسئله** رجل عليه دين فسقط
عن غيره الزكوه في عشرة الاف درهم كيف يتصور هذا **جوابه** هذا
مديون طلب منه كفيل بما عليه فتكفل عنه عشرة انفس ولكل واحد
منهم الف درهم فحسب فسقط الزكوة عنهم جميعا في قول ابي حنيفه
واحد قولي الشافعي **مسئلة** شخص دفع زكوة ماله الي من وجبت
عليه نفقته اجزاته وسقطت عنه الزكوة كيف يتصور هذا **جوابه**
هذا شخص له ابن غارم او عامل او نحوه **مسئله** شخص دفع
زكوة المال الي من كان مامورا بالدفع اليه ثم له الاسترداد كيف
يكون هذا **جوابه** هذا شخص دفع الي العامل علي ظن ان ماله باق
ثم بان ان النصاب كان قد تلف قبل الحول والمال المدفوع باق
في يد العامل فله الاسترداد **كتاب الصوم** **مسئله** حران عدلان
شهدا برؤية الهلال ولم تقبل شهادتهما كيف يكون هذا **جوابه**
هذا شخصان كانا عبدين لسيد فقال لهما ان لم ير الهلال الليلة
فانتما حران ولم ير الهلال فحكم بعتقهما وهما عدلان فشهدا انهما رايا
الهلال لم يقبل شهادتهما لانا لو قبلنا شهادتهما لم يعتقا واذا لم
يعتقا خرجا عن اهلية الشهادة فنفي قبول شهادتهما فتنتفي من الاهل
مسئله صايم صحيح مقيم وطي زوجته عامدا في نهار رمضان ولم
تلزمه الكفارة كيف يتصور هذا **جوابه** هذا شخص وطي زوجته
في اول النهار ثم جن في بقية هذا اليوم لانه سقط عنه الكفاره

كما لو مات مسئله صحيح مقيم وطئ في نهار رمضان زوجته المسلمة
المقيمة ولا اثم عليهما ولا كفارة كيف يتصور هذا جوابه هذا مسافر
مفطر قدم الى بلده وصادف زوجته قد طهرت من الحيض واغتسلت
فوطيها **كتاب الحج** مسئله مسلم لزمه ثلثة حجج في دفعة واحدة
من غير نذر كيف يتصور هذا جوابه هذا صبي احرم بالحج وبلغ بعد
الموقوف ثم افسد هذا الحج الذي احرم به في حال صباه فانه يلزمه المضي
في هذا الحج الذي افسده ويلزمه بدل هذا الحج الفاسد ويلزمه
حجة الاسلام فهذا ثلث حجج لزمته دفعة مسئله تغير الاستطاعه له لزمه
حج الاسلام كيف يتصور هذا جوابه هذا شخص قد وجد الاستطاعه
ولم يحج حتى ذهبت الاستطاعه يبقى الحج لازما في ذمته وان لم يكن
في الحال مستطيعا مسئله شخص ما يوجد له قط الكنز من قوت
وهو بحران وقد لزمه فرض الحج من غير نذر كيف يتصور هذا جوابه
هذا شخص له ابن فقال ابنه انا احج بك يلزمه بذلك فرض الحج وان لم
يكن له استطاعة قط مسئله رجل حج عنه حجة الاسلام وصحت
ثم يلزمه ان يحج حجة الاسلام كيف هذا جوابه هذا مريض مأيوس
من الشفا امر غيره ان يحج عنه ففعل المامور ذلك وصح ثم وجد المريض
الصحة لزمه حج الاسلام مسئله محرم مستطيبا متعمدا ولا فدية عليه
كتاب البيع مسئله مال حلال طاهر منتفع به مقدور على
تسليمه معلوم معين باعه مالكه اختيارا ولا ربا فيه لم يصح العقد
كيف يتصور هذا جوابه هذا شخص باع منقولا اشتراه قبل قبضه
مسئله مالك اعتق عبده عتقا صحيحا ثم باعه فصح البيع كيف يتصور هذا

جوابه هذا مسلم اعتق عبده الكافر في دار الاسلام فلحق العبد بدار
الكفر وصار محاربا ثم استولى هذا السيد عليه جاز له بيعه وصح البيع
مسئله عبد باع مالكه لنفسه وصح البيع كيف يتصور هذا جوابه هذا
صبي قد اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام ويصح ذلك عند ابي حنيفة
وفي احد قولي الشافعي ثم ان هذا السيد المشتري نقض العهد ولحق بدار
الكفر واخذ هذا المسلم معه فاستولى العبد على سيده الحربي وقهره واسره
وباعه صح بيعه لنفسه مسئله شخصان مع احدهما ذهب ومع الاخر
فضة لا يعد فان قدرهما فاراد كل واحد منهما ان يبيع ماله من صاحبه
بسعر الوقت ومعهما ميزان بلا صنجة كيف الطريق في هذا البيع بسعر
الوقت جوابه ان تاخذ عدد المبيع وتقربه في قيمة الذهب من الدراهم
فما بلغ تقسمه على عشرة فما خرج على منهم واحد فهو قيمة الذهب فتقابله
بذلك المقدار مثاله ان يقال قيمة كل دينار عشرون درهما
مثلا فتضرب سبعة في عشرين فيصير مايه واربعين تقسمها على
عشرة فيخرج لكل واحد اربعة عشر فتزن بوزن الذهب اربعة
عشر مرة من الفضة فيكون قد اخذ قيمة الذهب على التمام والكمال
وان كان قيمة كل دينار خمسة وعشرين درهما مثلا فتضرب سبعة
في خمسة وعشرين فيصير مايه وخمسة وسبعين تقسمها على عشرة
فيخرج لكل واحد سبعة عشر ونصف فتاخذ من الفضة بوزن
الذهب سبعة عشر مرة ونصفا وعلى هذا الحساب ما ياتيك
من المسايل فافهم مسئله له اثنا عشرة درهما وعليه دين لواحد
ثمانية دراهم ونصف ولاخر ثلثة دراهم ونصف ومعهم ميزان وصنجة

خمسة دراهم كيف يقسم هذه الدراهم بين صاحبي الدين بهذا الميزان والصنجة
جوابه يزن خمسة دراهم مما بقي من الدراهم نصفين بهذا الميزان
ويحط النصف علي خمسة فيصير ثمانية دراهم ونصفا ويبقي ثلثة
دراهم ونصف فيسلم الي كل واحد منهما حقه مسئله مال يجوز للمسلم
ان يشتريه ولا يجوز ان يبيعه كيف يكون هذا جوابه يجوز للمسلم
ان يشتري اباه وولده وكل من يعتق عليه اذا اشتراه ولا يجوز ان
يبيعه مسئله مسلم اشتري اباه او ولده ويجوز ان يبيعه كيف يتصور
هذا جوابه هو العبد الماذون له في التجارة من جهة السيد اذا اشتري
اباه او ولده جاز له ان يبيع لان المال ملك للسيد كتاب
الرهن مسئله شهد جوان عدلان ان المرتهن ابرا الراهن
من الحق الذي كان به الرهن لم يقبل كيف يتصور جوابه شخص
رهن عبدين بحق فلما حل الحق بيع العبدان في قضاء الدين ثم ان
هذين العبدين بعد عتقهما شهدا ان المرتهن ابرا الراهن من هذا
الحق لم يقبل لان في قبول شهادتهما قبول عتقهما مسئله عبد
مرهون بدين مؤجل فلما حل الدين لم يمكن لاحد بيع هذا العبد
كيف يتصور هذا جوابه ان العبد المرهون قد جني جناية موجبة
للقصاص دون بلوغ الصغار عند الشافعي ولا يمكن البيع في ارش
الجنايه لان الصغير ربما بلغ فاختار القصاص كتاب الحواله مسئله
شخص واحد يكون محيلا ومحتالا ومحالا عليه كيف يتصور هذا
جوابه هو الاب والجد يحيل لابنه الصغير علي نفسه فانه يصح
كتاب المشتركه مسئله مال مشترك بين شخصين اراد احدهما

ان يبيع

ان يبيع نصيبه باكثر مما يبيعه شريكه فلم يجوز كيف يتصور ذلك جوابه
هذا عبد مشترك بين اثنين يكاتبه احدهما علي مقدار من المال فعلي
الاخر ان يكاتبه بمثل المقدار علي تلك النجوم كتاب الوكاله مسئله
شخص دفع مايه الي وكيله يشتري له مايه من الطيور وكل ديك بعشرة دراهم
وكل دجاجة بخمسة وكل فروج بنصف كم يشتري من كل واحد منها حتي يخرج عن العهده
جوابه الوكيل يشتري ديكا واحدا بعشرة وتسع دجاجات بخمسة واربعين و
وتسعين فروجا بخمسة واربعين فالجميع مايه من الطيور بمايه درهم مسئله
شخص دفع الحق الي المستحق لم يبرا منه وان دفعه الي وكيله برئ منه كيف يتصور
هذا جوابه هذا شخص عليه الزكوة في الاموال الظاهرة ان دفعها الي المساكين
بنفسه لم يبرا منه وان دفعها الي السلطان برئ منه علي احد قولي الشافعي
وهو مذهب ابي حنيفه كتاب الاقرار مسئله شخص اقر بحق وصح
اقراره ثم رجع عنه يقبل رجوعه كيف يكون ذلك جوابه هذا شخص اقر
[redacted] بحد من حدود الله ثم رجع مسئله شخص قال
لزيد علي الف درهم الا نصف ما لعمرو علي ولعمرو علي الف الا ثلث ما لزيد كم
يجب لكل واحد منهم جوابه لزيد عليه ستمايه ولعمرو عليه ثمانمايه فان ثلث ستمايه
درهم مايتان اسقطناهما من الالف بقي ثمانمايه وهو حق عمرو ونصف ثما
نمايه اربعمايه اسقطناها من الالف بقي ستمايه درهم وهو حق زيد وطريق
معرفة هذه المسئلة ونظايرها ذكرناها في شرح المختصر وغيره من تصا
نيفنا ليطلب هنالك كتاب العاريه مسئله شخص اعار شيا
فاراد ان يرجع فيه لم يجز له ذلك كيف يكون جوابه هذا شخص اعار ارضا
لدفن الميت لم يجز له الرجوع ما لم يبلي الميت كتاب الغصب

مسئله شخص غصب درهما واحدا لزمه بسببه الف درهم كيف
يتصور هذا جوابه هذا شخص أودع عنده كيسا فيه الف درهم
فاخذ المودع عنده منه درهما واحدا غصبا ثم رده الي الكيس واختلط
به فاذا تلف الكيس لزمه ضمان الجميع لان الكيس صار مضمونا عليه

كتاب الشفعه

مسئله باع احد الشريكين شقصا ولم يتمكن
من الاخذ بالشفعة من غير ان يجري فيه الحيلة في اسقاط الشفعة كيف
يتصور هذا جوابه احد شريكي العنان اذا اشتري عقارا للتجارة فهو
مشترك بينهما فاذا باع احدهما لم يمكن للاخر اخذه بالشفعه لان البيع
وقع منه كما وقع من الشريك مسئله للشفيع الاخذ بالشفعه من غير
ان يثبت البيع بين المتبايعين كيف يتصور هذا جوابه اذا قال
البايع بعت العقار وانكر المشتري لا يثبت البيع بينهما وللشفيع
الاخذ بالشفعه من البايع علي احد قولي الشافعي

كتاب الاجاره

مسئله شخص امر رجلا ان يشتري له عشرين [illegible] دابة
بعشرين درهما كل جمل بعشره وكل فرس بدرهم وكل بغل بنصف درهم
كم يشتري من كل واحد حتي يخرج من العهده جوابه ان يشتري جملا
واحدا بعشرة وفرسا واحدا بدرهم وثمانية عشر بغلا بتسعة هذا
عشرون دابة بعشرين درهما وان قال كل جمل بدرهمين وكل فرس
بدرهم وكل بغل بنصف جوابه ان يشتري خمسة من الجمال بعشرة وخمسة
من الخيل بخمسة وعشرة من البغال بخمسة فالجميع عشرون دابة
بعشرين درهما وان قال كل جمل بثلثة وكل فرس بدرهمين وكل بغل
بنصف مسئله شخص عقد عقد الاجارة علي عمل مجهول واجرة

مجهوله

مجهولة ومدة مجهولة وصح العقد كيف يتصور هذا جوابه هذا شخص
عقد مع غيره عقد القراض فان العمل فيه مجهول والاجرة مجهولة وهي مقدار
ما يحصل من الربح والمدة مجهوله لان القراض لا يكون الا مطلقا

كتاب الفرايض

مسئله مات رجل وخلف اخا وابنا وورث الاخ دون الابن
من غير ان يكون الابن قاتلا او رقيقا او مخالفا في الدين كيف يكون هذا
جوابه ابن ثبت نسبه بلا اقرار فانه لا يرث للاب مسئله مات رقيق وخلف
مالا وورثه اولاده كيف يتصور هذا جوابه هذا مستامن دخل دار الاسلام
بامان واودع مالا ونقض العهد ثم استرق ومات رقيقا فهذا المال يصرف
الي ورثته علي قول مخرج للشافعي مسئله مسلم ورث كافرا جميع ماله
كيف يتصور جوابه مسلم اعتق عبدا نصرانيا فاكتسب هذا المعتق مالا
فمات ولم يخلف من يرثه سوي المولي المعتق فانه يرثه مسئله كافر
ورث مسلما ماله كيف يتصور جوابه هذا ذمي اسلم له عبد فاعتقه
مولاه ثم مات العتيق وخلف مالا ولا وارث له سوي هذا
المولا النصراني فانه يرثه مسئله مات رجل وورثه ثمان نسوة
بالزوجيه كيف يتصور جوابه رجل اربع زوجات في مرض موته
ثلاث طلقات وتزوج باربع سواهن ومات قبل انقضاء عدة
المطلقات ترث المطلقات كالمنكوحات في احد قولي الشافعي وعند
ابي حنيفه مسئله شخصان كل واحد منهما عم الاخر كيف يتصور
جوابه اذا تزوج رجلان كل واحد بام الاخر فولد لكل واحد
ابن فيكون كل واحد منهما عم الاخر مسئله شخصان كل واحد
منهما خال الاخر كيف يكون جوابه كل واحد من الرجلين تزوج

بنت الاخر فولد لكل واحد منهما ابن فيكون كل واحد منهما
خال الاخر مسئلة رجل خلف ثلاث بنات وورثت بنت واحدة
ثلثي المال والاخرى ثلث المال ولم ترث الثالثة شيئا كيف
يكون جوابه اشتراه احدى بناته فعتق عليها ثم مات
وخلف البنات الثلث واحدة منها كافرة او رقيقة او قاتلة
لا ترث وورثت البنات ثلثي المال بالفرضية ثم ورثت
المشترية الثلث الباقي بالولاء مسئلة رجل مات وخلف
ستمائة درهم فكان نصيب وارث منهم درهما واحدا كيف
يكون جوابه رجل خلف زوجة واما وبنتين واختا لاب وام
واثنا عشر اخا لاب وام نصيب هذه الاخت درهم واحد
فان ثلثي المال اربعمائة وسدس الام مائة وثمن الزوجة
خمسة وسبعون وخمسة وعشرون بين الاخوة والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين مسئلة شخص مات وجميع من يرثه اناث
وميراثه لكل واحدة منهن مثل ميراث الاخرى وقد استوفين
جميع ميراثه كيف يكون جوابه شخص مات وخلف ثمان اخوات
لاب وام واربع اخوات لام وثلاث زوجات وجدتين
فالمسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للاخوات من الاب
والام ثمانية لكل واحدة درهم وللاخوات من الام اربعة
لكل واحدة درهم وللزوجات الربع ثلثة لكل واحدة درهم
وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة درهم وفقه لو قال
شخص خلف سبعة عشر درهما وسبعة عشر وارثة لكل وارثة

درهم

درهم وهي هذه المسئلة كتاب النكاح مسئلة امراة اخذت في
يوم واحد ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج من اثنين منهم
كمال المهر ومن واحد نصف المهر جوابه هذه امراة طلقها
زوجها وهي حامل فوضعت الحمل بعد الطلاق من ساعتها فاخذت خذ
منه تمام المهر وانقضت عدتها بوضعها وتزوجت في الحال
بزوج اخر فطلقها قبل الدخول فاخذت منه نصف المهر ثم
تزوجت بزوج اخر فمات الزوج فاخذت كمال المهر من مال
الميت مسئلة رجل خرج الى السوق وزوجته في بيته فعاد
من السوق الى البيت فوجد امراته قد تزوجت بزوج اخر
كيف يكون جوابه هذا الزوج عبد لشخص فلما خرج الى السوق
اشترته زوجته من سيده فانفسخ النكاح فانقضت العدة
ثم تزوجت كتاب الطلاق مسئلة رجل قال لامراته ان لم
اقل لك ما تقولين لي فانت طالق ثلثا فقالت المراة انت
طالق ثلثا فان قال الزوج مثل ما قالت المراة يقع الطلاق
الثلث فكيف يعمل في الخلاص جوابه يقول الزوج انت طالق
ثلثا ان طلقتك او يعلقه على شرط اخر فيكون قد جرى على لسان
الزوج مثل ما جرى على لسان المراة فلا يقع الطلاق وكذلك
ان قال لها انت طالق ثلثا على الفور لا يقع ما لم يوجد منها
القبول ان شاء الله مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق
ان شئت فقالت شئت ولم يقع الطلاق جوابه زوجته
صغيرة فاذا شاءت وهي صغيرة لا يقع لانه لا حكم لمشيتها

مسئلة قال لزوجته ان اردت مني الطلاق اليوم ولم اطلقك
فانت طالق وقالت المراة ان لم ارد منك الطلاق اليوم
فعبدي حر فان اردت المراة الطلاق ولم يطلق طلقت وان
لم ترد الطلاق عتق العبد كيف الخلاص جوابه تسئل المراة الطلاق
فيقول الزوج انت طالق على الف ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق
ولا يعتق العبد اذ تكون المراة سائلة والزوج مجيبا مسئلة
علق طلاق زوجته على صفة فوقع الطلاق قبل وجود الصفة
كيف يكون جوابه قال لامراته ان رايت الهلال فانت طالق
فراي الناس الهلال ولم تره وقع الطلاق من غير رويتها
مسئلة له ثلاث زوجات وثوبان فقال لزوجاته ان لم تلبس كل
واحدة منكن ثوبا من هذين الثوبين عشرين يوما في هذا
الشهر فهي طالق كيف الخلاص جوابه تلبس في اول من الاول
الشهر زوجتان الثوبين فاذا مضت عشرة ايام خلعت واحدة
منهما ولبست التي لم تلبس من الابتداء الى اخر الشهر فاذا
لبست الاخرى عشرين يوما من اول الشهر خلعت ولبسته
التي لبست من اول اول الشهر عشرة واحدة منهن لبست
عشرين من اول الشهر الى تمام العشرين وواحدة لبست
من حادي عشر الشهر الى اخره وواحدة لبست عشرة ايام من
اول الشهر وعشرة من اخره وحصل الخلاص كتاب العدة مسئلة
امراة طلقها زوجها بعد الدخول لزمها اربع عدات
كيف يكون جوابه تحته امة منكوحة صغيرة طلقها زوجها

بعد الدخول

بعد الدخول طلقة رجعية لزمها ان تعتد بشهر ونصف
فلما قرب انقضا هذه العدة رات الحيض فصارت عدتها بالاقراء
فلما قرب انقضاء عدتها بالاقراء عتقت فانتقلت من
عدة الاماء الى عدة الحراير فلما قرب انقضاء عدتها من
ذلك مات زوجها فانتقلت من عدة الطلاق الى عدة
الوفاة فهذه اربع عدد كتاب الرضاع مسئلة شخص ثبتت
حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرضعة ولم تثبت بينه وبين
المرضع كيف يكون جوابه له اربع زوجات فارتضع طفل
من كل واحدة رضعة الا واحدة فانه ارتضع منها رضعتين
فانه تثبت الرضاع بينه وبين زوجهن ولا تثبت بينه
بين هن عند الشافعي لانه لم يرتضع من كل واحدة منهن
خمس رضعات بخلاف الحنفي كتاب النفقات مسئلة مكلف
تلزمه نفقة زوجته ولا تلزمه نفقة اولاده منها كيف يكون
جوابه عبد او مكاتب تزوج بزوجة فاتت منه بالاولاد
تلزمه نفقة الزوجة دون الاولاد كتاب الجراح مسئلة شخص
لو جنى على طرف شخص لزمه ارشه ولو قتل لا شيء عليه في جنايته
كيف يكون جوابه شخص جنى على مكاتبه في طرفه يلزمه ارش
جنايته ولو قتل لا ارش عليه مسئلة مسلم قتل مسلما عمدا
عدوانا ولم يجب عليه القصاص كيف يكون جوابه هو الاب
يقتل ولده او السيد يقتل عبده فلا يجب عليه مسئلة مكلف
على نفس معصومة جناية خطا ولم يجب فيه الدية كيف يكون

جوابه شخص جنى على نفسه جوابه آخر العبد اذا جنى على سيده
جناية خطأ لم يجب فيه الدية لان السيد لا يجب له في ذمة
عبده مال مسئلة رجل جنى على عبد فوجب عليه ارش جناية
الحر كيف يكون جوابه شخص جنى على عبد جناية سارية ثم
اعتق العبد ثم مات فانه يجب عليه دية حر مسئلة رجل
قتل ولده فوجب عليه القصاص كيف يكون جوابه قتل
ابنه من الرضاع مسئلة كتاب الحدود والزنا زانية وجب
لها المهر على من زنا بها كيف يكون جوابه امرأة معتدة
اخبرت بانقضاء عدتها كاذبة فتزوج بها شخص فوطئها
ثم بان له انها كاذبة كتاب الصيد مسئلة اصطاد مجوسي صيدا
حل اكله كيف يكون جوابه صيد الجراد يستوي فيه المسلم وغيره
مسئلة كتابي ذبح من حيوانات الماكولة ذبحا شرعيا ولم يحل
اكله كيف يكون جوابه هو من نصارى العرب فانه لا يحل
ذبائحهم مسئلة مسلم ذبح ما يوكل لحمه ذبحا شرعيا ولم
يحل له اكله كيف يكون جوابه هذا محرم ذبح صيدا كتاب الايمان
مسئلة رجل حلف ان فرض الصلوة عليه في اليوم سبع عشرة
ركعة وحلف آخر ان فرضها خمسة عشر ركعة وحلف آخر ان
فرضها احدى عشرة ركعة ولم يحنث واحد منهم كيف يكون
جوابه الاول شخص لم يجب عليه الجمعة وعدد ركعات الوظيفة
في غيرها سبع عشرة ركعة وفي حق المسافر احدى عشرة ركعة فاذا
حلفوا لم يحنث كتاب الشهادات مسئلة شخص حكم بشاهد

ويجي

ويجيء في الوفا كيف جوابه هذا باب القسامة يحكم بالشاهد واليمين
كتاب الوديعة مسئلة شخص اخذ من غيره عينا ان كانت باقية في يده
يحبس حتى يرد وان تلف او اتلفها فلا شيء كيف جوابه رجل غصب
صغيرة بطلها كتاب ام الولد مسئلة حر وطئ امة الغير بنكاح صحيح وكان الولد
الولد تبعا للاب في الحرية لا للام في الرق كيف جوابه حر تزوج بامة ابيه
شخص فان الولد تابع للاب لا للام مسئلة شخصان بينهما ظرف فيه
ثمانية ارطال زيت ومعهما ظرفان فارغان احدهما
يسع ثلاثة ارطال والآخر خمسة ارطال ويريد كل واحد منهما ان ياخذ
حقه اربعة ارطال وليس لهما ظرف آخر ولا ميزان فكيف
يقتسمان جوابه ان يفرغ الزيت في الظرف الذي يسع ثلاثة فاذا
امتلأ فرغ في الظرف الذي يسع خمسة ثم يملأ الظرف الذي يسع ثلاثة ثم
يفرغ في الظرف الذي يسع خمسة ارطال يبقى في هذا الظرف رطل واحد
يسقط فيه وما في ظرف خمسة يفرغ في ظرف الذي يسع ثمانية ثم يفرغ
الرطل الذي بقي الثلاثي في الخماسي ثم يملأ الثلاثي فيفرغ في الخماسي فيحصل
فيه ويبقى في الثماني اربعة والقسم بينهما بلا ميزان مسئلة ثلاثة
نفر سافروا معهم ثلاثة افراس ولهم رايات يريدون ان
يركب كل واحد فرسا من هذه الافراس كيف جوابه على نحو
في لبس القميص مسئلة في الخاتم اذا كان في اصبع رجل خاتم واردت
تعرف في اي اصبع كيف الطريق الى معرفته جوابه ان يقول كل
اصبع فوق الخاتم يعني من صوب الابهام احسبها اربعة
اصبع تحت الخاتم يعني صوب الخنصر احسبها اثنين ثم اخبرني
بمجموع العددين فان قال جميع الاعداد ستة عشر فالخاتم في
الخنصر وان قال اربعة عشر فالخاتم في البنصر وان قال اثني عشر
فالخاتم في الوسطى وان قال جميع الاعداد عشرة فالخاتم في السبابة

وان قال جميع الاعداد ثمانية فالخاتم في الابهام وعلى هذا تقيس على عدد اربعة وخالف بين العددين للحال
حتى لا يشكل عليك الامر تم هذا الكتاب والله الموفق للصواب